

دولة فلسطين



دليل المجلس الطبي الفلسطيني

القانون – اللوائح التنفيذية – التعليمات

هاتف: ٠٢-٢٤٢٤١٥٠

فاكس: ٠٢-٢٤٢٢١٥١

ص . ب : ٢٤٤١ رام الله

www.pmc.ps

٢٠١١

الفهرس

1. المقدمة 3
2. أعضاء المجلس الطبي الفلسطيني 4
3. اللجان العلمية في المجلس الطبي 5
 - 3.1 اللجنة العلمية العليا 5
 - 3.2 لجنة الاشراف على التدريب لغايات الاختصاص 5
 - 3.3 اللجان العلمية المتخصصة 7
 - 3.4 اللجان الإستشارية 14
4. هيكليات المجلس الطبي 15
 - 4.1 الهيكلية الإدارية للمجلس الطبي الفلسطيني 15
 - 4.2 هيئة الجهاز الفني العلمي للمجلس الطبي الفلسطيني 16
 - 4.3 لجان المجلس الطبي الفلسطيني 18
 - 4.4 هيكلية برنامج التدريب لغايات الاختصاص 19
5. قانون المجلس الطبي الفلسطيني 21
6. اللوائح التنفيذية لقانون المجلس الطبي الفلسطيني 31
7. مدة الدراسة والتدريب 58
8. تعليمات الفحص الاجمالي (الامتياز) والامتحان التصنيفي العام للتعليم والتدريب التخصصي 64
9. تعليمات الفحص الاجمالي لأطباء الاسنان 65
10. الوثائق والمتطلبات اللازمة للتقدم بطلب دخول امتحان شهادة المجلس الطبي لأطباء الاختصاص (البورد الفلسطيني) 73
11. النماذج 74
 - 11.1 نموذج طلب تقديم امتحان شهادة المجلس الطبي الفلسطيني (البورد) للطب البشري وطب الاسنان 74
 - 11.2 نموذج طلب الفحص الاجمالي (الامتياز) والامتحان التصنيفي العام للتعليم والتدريب التخصصي 77
 - 11.3 نموذج طلب تقديم الفحص الإجمالي (الامتياز) لطب الأسنان 80
 - 11.4 نموذج طلب تقديم امتحان الجزء الاول للتدريب التخصصي 82
12. إحصائيات 83
 - 12.1 الاطباء الحاصلين على (البورد) شهادة المجلس الطبي الفلسطيني بالامتحان 83
 - 12.2 الاطباء الحاصلين على (البورد) شهادة المجلس الطبي الفلسطيني بالتقييم 96
 - 12.3 اطباء الاسنان الحاصلين على شهادة المجلس الطبي الفلسطيني بالتقييم 110
 - 12.4 اطباء الاسنان الحاصلين على (البورد) شهادة المجلس الطبي الفلسطيني بالامتحان 112

1. المقدمة

في اطار مواكبة التقدم العلمي والتكنولوجي المطرد ، وعلى ضوء التزايد المستمر في الحاجة الى خدمات صحية ذات جودة عالية ، تبرز هنا اهمية القوى البشرية الممثلة في تقديم الخدمات الطبية كركيزة اساسية في الخريطة الصحية والتي تمثل احدى الاركان الرئيسية في عملية التنمية الشامله. وكما تقوم مبادئ حقوق الانسان التي ارسنها الاديان السماوية والاعراف والتقاليد والمواثيق الدولية على تاصيل حق الفرد بالتمتع بمستوى صحي تنموي ، وان من اهم وسائل الارتقاء بمستوى الخدمة الطبية المتميزة وعلى رأسهم الاطباء هو التدريب والتعليم الطبي التخصصي اضافة الى التعليم الطبي المستمر، وهو الان من اهم اولويات واهداف المجلس الطبي الفلسطيني حتى تقوم المؤسسات الصحية جميعها سواء كانت حكومية (وزارة الصحة) ، او غير حكومية ، او خاصة بتقديم خدمة طبية متميزة ومسايرة لاجدث الاساليب العلمية .

وبناء على رغبة أعضاء المجلس الطبي الفلسطيني ورغبة المهتمين بالتعامل مع المجلس من داخل فلسطين وخارجها، بالتعرف على أهم التشريعات التي تحكم أعمال المجلس "فنياً وإدارياً" فقد قرر المجلس وضع هذا الكتيب " الدليل " ليكون مرشداً ومساعداً لهم فيما يصوبون إليه، ولقد حرصنا على تضمين هذا الدليل، جميع الأمور المتعلقة بالمجلس، والذي أنشأ حسب القانون الأساسي، كهيئة طبية علمية مستقلة، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة ومقره الرئيسي القدس الشريف، وله أن يفتح فروعاً في أي من محافظات الوطن أن الهدف الرئيسي لهذا المجلس هو رفع المستوى العلمي والعملية للأطباء العاملين في مختلف الفروع الطبية في فلسطين بالتعاون مع جميع المؤسسات التعليمية المختلفة.

إن الأمانة العامة للمجلس وهي تضع هذا الدليل بين أيدي المهتمين، لترجوا الله تعالى أن تكون قد ساهمت في تقديم الخدمة المرجوة، ولا يفوتنا أن نتقدم بكل التقدير والاحترام إلى كل من ساهم في تأسيس المجلس من الزملاء منذ عام 1997، قبل صدور قانون المجلس الطبي الفلسطيني والذي كان رديفاً مهماً لإنجازات المجلس منذ ذلك التاريخ وحتى يومنا هذا.

ويسعدنا انجاز النسخة الرابعة المعدلة من هذا الكتيب والذي يضم اللائحة التنفيذية لقانون المجلس الطبي الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006 والصادرة بموجب المادة (28) من قانون المجلس رقم (1) لسنة 2006، وكذلك النظام الوطني للتدريب والتعليم التخصصي في الاختصاصات الطبية لجميع المستشفيات المعتمدة للتدريب من المجلس الطبي الفلسطيني والتي تم اقرارها من مجلس الوزراء بشكلها النهائي في جلسته رقم 12/82 المنعقدة بتاريخ 1.12.2008 والحقت بالقانون كنظام حسب المادة (28) من القانون

والله ولي التوفيق

أمين عام المجلس الطبي الفلسطيني
الدكتور. منذر الشريف

2. أعضاء المجلس الطبي الفلسطيني

وزير الصحة - رئيس المجلس
أمين عام المجلس
رئيس اللجنة العلمية العليا
نقيب أطباء الأسنان- الضفة الغربية
نقيب الأطباء البشريين -الضفة الغربية
نقيب الأطباء البشريين غزة
نقيب أطباء الأسنان غزة
رئيس جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني
مدير الخدمات الطبية العسكرية
عميد كلية الطب البشري - جامعة القدس
عميد كلية طب الأسنان - جامعة القدس
عميد كلية الطب البشري - الجامعة الإسلامية
عميد كلية الطب البشري – جامعة النجاح الوطنية
عميد كلية طب الأسنان - الجامعة الأمريكية - جنين
كفاءة (بشري)
كفاءة (اسنان)
كفاءة (اسنان)
كفاءة (اسنان)
كفاءة (بشري)
كفاءة (بشري)

3. اللجان العلمية في المجلس الطبي

3.1 اللجنة العلمية العليا

رئيس اللجنة : د. هشام العارضة نائب رئيس اللجنة : د. محمد جودة

الرقم	اسم الطبيب	مكان العمل
1	د. أمين ثلجي	رام الله
2	د. رستم النمري	القدس
3	د. عماد عبد الخالق	جنين
4	د. فوزي راضي	غزة
5	د. محمد البطراوي	رام الله
6	د. مازن صبيح	القدس
7	د. محمد أبو يونس	القدس
8	د. محمود اليازجي	غزة
9	د. هاني عابدين	القدس
10	د. هشام زيدان	رام الله
11	د. ياسر الخالدي	غزة
12	د. فهمي جبران	الخليل
13	د. غسان أبو حجلة	نابلس
14	د. شكري عودة	رام الله
15	د. محمد لؤي المبيض	رام الله
16	د. اسامة ملحيس	نابلس
17	د. خالد عليان	رام الله
18	د. سعادة صبحي	رام الله

3.2 لجنة الاشراف على التدريب لغايات الاختصاص

رئيس اللجنة : د. انور دودين, عميد كلية الطب / جامعة النجاح

الرقم	اسم الطبيب	الصفة
1	د. هشام العارضة	رئيس اللجنة العلمية العليا
2	د. هاني عابدين	عميد كلية الطب / جامعة القدس
3	د. محمد ابويونس	عميد كلية طب الاسنان / جامعة القدس
4	د. نعيم صبرة	مدير عام المستشفيات / وزارة الصحة
5	د. فضل البطران	مندوب عن المستشفيات الاهلية والخاصة
6	د. سمر غزال	كفاءة

3.2.1 الهيئة الفنية (لجنة القبول للبرنامج الوطني للتدريب التخصصي)
رئيس اللجنة : هاني عابدين

الرقم	اسم الطبيب	مكان العمل
1	د. سمر غزال	نابلس
2	د. عبد الرزاق ابو مياله	رام الله
3	د. وليد عطاونة	الخليل
4	د. خالد عليان	رام الله
5	د. محمد لؤي المبيض	رام الله
6	د. شكري عودة	رام الله
7	د. عبد الله الحواري	نابلس
8	د. شهاب الصنوبر	نابلس

3.2.2 اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة التدريب والتعليم لتقييم المستشفيات والمراكز الصحية

لغايات الاختصاص ووضع المواصفات للمستشفيات المؤهلة للتدريب حسب المادة (11) من اللائحة التنفيذية والمقره من مجلس الوزراء في جلسته رقم 12/82 بتاريخ 1.12.2008

الرقم	اسم الطبيب	التخصص	مكان العمل
1	د. جهاد البابا	طب وجراحة الانف والاذن والحنجرة	الخليل
2	د. شكري عودة	امراض النسائية والتوليد	القدس
3	د. محمد أبو يونس	جراحة الوجه والفكين	القدس
4	د. ياسر ابو صفية	الامراض الداخلية العامة	نابلس
5	د. جمال القاسم	الاشعة التشخيصية	نابلس
6	د. رستم النمري	طب وجراحة العظام	القدس
7	د. محمد البطراوي	امراض القلب	رام الله
8	د. هاني عابدين	الامراض الداخلية العامة	القدس
9	د. رشيد باكير	جراحة الكلى والمسالك البولية	رام الله
10	د. محمد لؤي المبيض	الجراحة العامة	رام الله
11	د. عدنان فرهود	التخدير والانعاش	القدس
12	د. تشارلي قنواي	طب وجراحة العيون	رام الله
13	د. ابراهيم اللدعة	طب وجراحة الانف والاذن والحنجرة	رام الله
14	د. وائل ابو عرفة	جراحة الكلى والمسالك البولية	القدس
15	د. وائل صدقة	التخدير والانعاش	نابلس
16	د. حسام الطنيب	التخدير والانعاش	طولكرم
17	د. سعيد السراحنة	امراض النسائية والتوليد	الخليل
18	د. خليل عيسى	طب وجراحة العظام	نابلس

3.2.3 اللجنة التنفيذية لتقييم المستشفيات لغايات تدريب الأطباء ووضع المواصفات للمستشفيات المؤهلة للتدريب المنبثقة عن اللجنة العامة:
رئيس اللجنة : د. امين ثلجي نائب الرئيس : د. محمد ابو يونس

الرقم	اسم الطبيب	التخصص
1	د. شكري عودة	أمراض النسائية والتوليد
2	د. رستم النمري	طب وجراحة العظام
3	د. محمد لؤي المبيض	الجراحة العامة
4	د. ياسر ابو صفية	الامراض الداخلية العامة
5	د. عدنان فرهود	التخدير والانعاش

3.3 اللجان العلمية المتخصصة

3.3.1 اللجنة العلمية المتخصصة لأمراض الأطفال
رئيس اللجنة : د. أمين ثلجي نائب رئيس اللجنة : د. سمير دراز

الرقم	اسم الطبيب	مكان العمل
1	د. بسام أبو لبدة	القدس
2	د. غالب الزغير	القدس
3	د. خالد النجار	غزة
4	د. محمود النشاشيبي	القدس
5	د. نبيل البرقوني	غزة
6	د. موفق عامر	طولكرم
7	د. حسن فتیان	نابلس
8	د. انور دودين	نابلس

3.3.2 اللجنة العلمية المتخصصة لطب وجراحة العظام
رئيس اللجنة : د. رستم النمري نائب رئيس اللجنة : د. عبد ربه أبو حشيش

الرقم	اسم الطبيب	مكان العمل
1	د. اتحاد شبير	غزة
2	د. خالد صالح	نابلس
3	د. سالم أبو ارميله	القدس
4	د. فضل نعيم	غزة
5	د. مروان الجبوسي	نابلس
6	د. حسني العطاري	رام الله
7	د. خضر ابو هلال	القدس

3.3.3 اللجنة العلمية المتخصصة للتخدير والإنعاش
 رئيس اللجنة : د. عدنان فرهود نائب رئيس اللجنة : د. ياسر الخالدي

الرقم	اسم الطبيب	مكان العمل
1	د. وائل صدقة	نابلس
2	د. سفيان حمودة	القدس
3	د. مازن عرفة	الخليل
4	د. صلاح الهشلمون	الخليل
5	د. وليد الصالحي	غزة
6	د. حسن اسماعيل	رام الله

3.3.4 اللجنة العلمية المتخصصة لطب وجراحة العيون
 رئيس اللجنة : د. إسماعيل مسلم نائب رئيس اللجنة : د. محمد رستم الكاشف

الرقم	اسم الطبيب	مكان العمل
1	د. تشارلي قنواطي	رام الله
2	د. عبدالفتاح عرفات	نابلس
3	د. ماجد أبو رمضان	غزة
4	د. ماهر الرئيس	غزة
5	د. همام رشماوي	القدس

3.3.5 اللجنة العلمية المتخصصة للأشعة التشخيصية
 رئيس اللجنة : د. جمال القاسم نائب رئيس اللجنة : د. سامي الآغا

الرقم	اسم الطبيب	مكان العمل
1	د. توفيق الجندي	القدس
2	د. سعدي جابر	غزة
3	د. زكريا الشويكي	طولكرم
4	د. كمال جبر	غزة
5	د. نبيل حجازي	رام الله
6	د. يحيى شاور	الخليل
7	د. بسام ارشيد	رام الله

3.3.6 اللجنة العلمية المتخصصة للأمراض الجلدية والتناسلية
 رئيس اللجنة : د. رياض مشعل

الرقم	اسم الطبيب	مكان العمل
1	د. حسام خريم	نابلس
2	د. سليمان برقايوي	رام الله

3	د. عمر الأستاذ	غزة
4	د. مجدي نعيم	غزة
5	د. هشام العارضة	نابلس
6	د. صلاح الصافي	رام الله

3.3.7 اللجنة العلمية المتخصصة للأمراض النفسية

رئيس اللجنة : د. بسام الأشهب نائب رئيس اللجنة : د. أحمد الشرقاوي

الرقم	اسم الطبيب	مكان العمل
1	د. إيفون العملة	بيت لحم
2	د. زياد عندي	نابلس
3	د. عصام بنورة	بيت لحم
4	د. فضل عاشور	غزة
5	د. حازم عاشور	نابلس

3.3.8 اللجنة العلمية المتخصصة لجراحة الكلى والمسالك البولية

رئيس اللجنة : د. وائل أبو عرفة نائب رئيس اللجنة : د. ياسر الرملي

الرقم	اسم الطبيب	مكان العمل
1	د. عادل الحكيم	غزة
2	د. فاروق حماد	نابلس
3	د. محمد وليد زلوم	الخليل
4	د. مشعل البطة	غزة
5	د. رشيد باكير	رام الله

3.3.9 اللجنة العلمية المتخصصة لطب وجراحة الأنف والأذن والحنجرة

رئيس اللجنة : د. إبراهيم اللدعة نائب رئيس اللجنة : د. إبراهيم أبو ناصر

الرقم	اسم الطبيب	مكان العمل
1	د. جهاد البابا	الخليل
2	د. إيهاب الزيان	غزة
3	د. غانم غانم	رام الله
4	د. وليد الوحوش	الخليل
5	د. خالد بدوان	القدس
6	د. علام الشنار	نابلس

3.3.10 اللجنة العلمية المتخصصة لأمراض القلب

رئيس اللجنة : د. محمد البطراوي نائب رئيس اللجنة : د. حسن أبو طويلة

الرقم	اسم الطبيب	مكان العمل
1	د. إسماعيل إسليم	نابلس
2	د. أمال أبو جامع	غزة
3	د. خالد ميسلط	رام الله
4	د. علي الرمحي	بيت لحم

3.3.11 اللجنة العلمية المتخصصة لأمراض الدم والاورام

رئيس اللجنة : د. رياض عامر

الرقم	اسم الطبيب	مكان العمل
1	د. لؤي شاهين	نابلس
2	د. عبد الرازق سلهب	الخليل
3	د. نايف كسبري	طولكرم
4	د. فؤاد سباتين	القدس
5	د. جمال زيدان	القدس
6	د. سالم بلان	صفا
7	د. عمر عبد الشافي	القدس

3.3.12 اللجنة العلمية المتخصصة لجراحة الأطفال

رئيس اللجنة : د. نمر الديسي

الرقم	اسم الطبيب	مكان العمل
1	د. محمد أبو غالي	جنين
2	د. محمد القيم	رام الله
3	د. فهمي جبران	الخليل

3.3.13 اللجنة العلمية المتخصصة لعلم النسيج المرضي

رئيس اللجنة : د. يوسف ابو غوش

الرقم	اسم الطبيب	مكان العمل
1	د. لورديس ديفاس	نابلس
2	د. حسني مقبول	نابلس
3	د. بشار الكرمي	رام الله

3.3.14 اللجنة العلمية المتخصصة لجراحة الأعصاب

رئيس اللجنة : د. فضل البطران

الرقم	اسم الطبيب	مكان العمل
1	د. جمال غوشة	القدس
2	د. جورجيت قديس	القدس
3	د. خليل سلامة	رام الله

3.3.15 اللجنة العلمية المتخصصة لطب الاسرة

رئيس اللجنة : د. سمر مسمار
نائب الرئيس : د. خالد عليان

الرقم	اسم الطبيب	مكان العمل
1	د. يوسف حذوة	بيت لحم
2	د. اسعد رملوي	رام الله
3	د. جهاد الخطيب	رام الله
4	د. اسامة عطالله	رام الله
5	د. بسام الاشهب	رام الله
6	د. انور دودين	نابلس
7	د. هشام العارضة	نابلس
8	د. جهاد البابا	الخليل
9	د. هاني عابدين	القدس

3.3.16 اللجنة العلمية المتخصصة للأمراض الداخلية العامة

رئيس اللجنة : د. هاني عابدين
نائب رئيس اللجنة : د. سمير إسماعيل

الرقم	اسم الطبيب	مكان العمل
1	د. حسن خلف	غزة
2	د. صلاح الشامي	غزة
3	د. ماجد الدويك	الخليل
4	د. ياسر أبو صفية	نابلس
5	د. نضال كمال	نابلس
6	د. انس مهنا	رام الله
7	د. مروان عامر	القدس

3.3.17 اللجنة العلمية المتخصصة لطب الطوارئ

رئيس اللجنة : د. انور دودين

الرقم	اسم الطبيب	مكان العمل
1	د. اسامة عطا الله	رام الله
2	د. حسام ابو صاع	القدس
3	د. جهاد البابا	الخليل
4	د. اسامة ملحيس	نابلس
5	د. بسام الاخضر	القدس
6	د. ابراهيم الهور	الخليل
7	د. عدنان فرهود	القدس
8	د. جميل سعدة	القدس
9	د. جمال غوشة	القدس

3.3.18 اللجنة العلمية المتخصصة لأمراض النساء والتوليد

رئيس اللجنة : د. سعادة صبيحي نائب رئيس اللجنة : د. فوزي راضي

الرقم	اسم الطبيب	مكان العمل
1	د. سعيد السراحنة	الخليل
2	د. عبد الرزاق الكرد	غزة
3	د. عبد اللطيف دراغمة	نابلس
4	د. وليد أبو حطب	غزة
5	د. هشام النعنع	نابلس
6	د. يوسف الشعباني	القدس
7	د. شكري عودة	القدس
8	د. وليد البرغوثي	رام الله
9	د. سمير عصفور	بيت لحم
10	د. سالم أبو خيزران	نابلس

3.3.19 اللجنة العلمية المتخصصة لتقويم الاسنان

رئيس اللجنة : د. هشام زيدان نائب رئيس اللجنة : د. مازن صبيح

الرقم	اسم الطبيب	مكان العمل
1	د. عماد عبد الخالق	جنين
2	د. نبيل مسعد	رام الله
3	د. عرفات عبد الحق	نابلس

3.3.20 اللجنة العلمية المتخصصة لجراحة الفم والفكين

رئيس اللجنة : د. اسامة ملحيس

الرقم	اسم الطبيب	مكان العمل
1	د. محمود ابو مويس	جنين
2	د. محمد ابو يونس	طولكرم
3	د. شعيب النتشة	القدس
4	د. وضاح العارضة	جنين

3.3.21 اللجنة العلمية المتخصصة للاستعاضة السنية والاقنية الجذرية

رئيس اللجنة : د. هيثم العلمي

الرقم	اسم الطبيب	مكان العمل
1	د. راند ابو هنطش	رام الله
2	د. مضر كمال	القدس
3	د. باسم ابو قبع	بيت جالا

3.3.22 اللجنة العلمية المتخصصة للطب الشرعي

رئيس اللجنة : د. غسان ابو حجلة

الرقم	اسم الطبيب	مكان العمل
1	د. ماهر الزغير	القدس
2	د. ريان العلي	نابلس
3	د. محمد مسمار	نابلس

3.3.23 اللجنة العلمية المتخصصة للجراحة العامة

رئيس اللجنة : د. محمد لؤي المبيض نائب رئيس اللجنة : د. صبحي اسكيك

الرقم	اسم الطبيب	مكان العمل
1	د. جواد سنقرط	القدس
2	د. فهمي جبران	الخليل
3	د. محمد العارف	الخليل
4	د. محمود الحداد	غزة
5	د. محمود اليازجي	غزة
6	د. نمر الديسي	رام الله
7	د. يوسف المصري	نابلس
8	د. ماجد طهوب	رام الله
9	د. حمودة الفقيه	نابلس
10	د. وليد عليان	القدس

3.3.24 اللجنة العلمية لاطباء امتياز الاسنان

رئيس اللجنة : د. بسام النوباني

الرقم	اسم الطبيب	مكان العمل
1	د. اسامة ملحيس	نابلس
2	د. راند ابو هنطش	رام الله
3	د. هيثم العلمي	القدس


3.4 اللجان الإستشارية

3.4.1 اللجنة العلمية الاستشارية لامراض وجراحة اللثة


د. هديل كمال

4. هيكلية المجلس الطبي


4.1 الهيكلية الادارية للمجلس الطبي الفلسطيني




4.2 هيكلية الجهاز الفني العلمي للمجلس الطبي الفلسطيني




4.3 هيكلية لجان المجلس الطبي الفلسطيني



4.4 هيكلية برنامج التدريب لغايات الاختصاص



هيكلية برامج التدريب لغايات الاختصاص



5. قانون المجلس الطبي الفلسطيني قانون رقم (1) لسنة 2006

قانون المجلس الطبي الفلسطيني
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على المادة (41) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته ، وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 16/1/2006 بناءً على الصلاحيات المخولة لنا ، وتحقيقاً للمصلحة العامة ، أصدرنا القانون التالي :

الفصل الأول

المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة

على خلاف ذلك

الوزارة: وزارة الصحة.

المجلس: المجلس الطبي الفلسطيني.

النقابة: نقابة الأطباء البشريين الفلسطينية / نقابة أطباء الأسنان الفلسطينية

المجلس العربي للاختصاصات الطبية: المجلس المنبثق عن مجلس وزراء الصحة العرب لتنظيم الاختصاص الطبي في الأقطار العربية.

الأمين العام: أمين عام المجلس الطبي الفلسطيني

الطبيب: الطبيب البشري أو طبيب الأسنان

اللجنة العليا: اللجنة العلمية العليا للتخصصات الطبية

المادة (2)

تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون هيئة طبية علمية مستقلة تسمى المجلس الطبي الفلسطيني يتمتع بالشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة وله حق التقاضي كمدعي أو مدعي عليه.

المادة (3)

يكون المقر الرئيس الدائم للمجلس في مدينة القدس، وله أن يفتح فروعاً له في أي مدينة من مدن فلسطين

الفصل الثاني

أهداف ومهام المجلس

المادة (4)

يهدف المجلس إلى رفع المستوى العلمي والعملي للأطباء العاملين في مختلف الفروع الطبية وذلك بالتعاون مع المؤسسات التعليمية وجميع الوسائل بما فيها :

1. وضع مواصفات التدريب المعترف بها لإعداد الطبيب العام في سنة الامتياز والاختصاص في فروع الطب المختلفة سواء في داخل فلسطين أو خارجها ومراجعتها دورياً.
2. اعتماد أسس ومعايير التدريب والتعليم الطبي المستمر وإقرار البرامج اللازمة لذلك .
3. التنسيق والتعاون مع المجلس العربي للاختصاصات الطبية ومع المجالس المماثلة.

المادة (5)

للمجلس في سبيل تحقيق أهدافه ممارسة المهام التالية :

1. توصيف التدريب المطلوب لجميع الاختصاصات الطبية من جميع نواحيه واعتماد أساس قويم لهذا التدريب
2. وضع مواصفات المستشفيات والمراكز الصحية والعيادات الملانمة لتدريب الأطباء
3. تشكيل اللجنة العليا واللجان العلمية المتخصصة وأية لجان يراها ضرورية.
4. الإشراف على تنظيم الندوات الدراسية تعقد للأطباء لتأهيلهم للاختصاص وذلك بالتعاون مع المؤسسات العلمية والأكاديمية والهيئات الطبية المختلفة.
5. المساهمة في توفير الفرص لأطباء متابعة التعليم بصورة مستمرة لتطوير معلوماتهم وخبراتهم وتحديثها.
6. وضع أسس تقويم شهادات الاختصاص الطبي السريري وتحديد الشروط اللازم توفرها لدخول الامتحان بهدف الحصول على شهادة المجلس.
7. المصادقة على نتائج الامتحانات بعد إقرارها من اللجان العلمية المتخصصة واللجنة العلمية العليا.
8. إصدار شهادات الاختصاص للأطباء الذين تتوفر فيهم الشروط المقررة ويجتازون الامتحانات التي تعقدها اللجان العلمية المتخصصة.
9. إصدار النشرات والمطبوعات التي تخدم أهداف المجلس ومهامه.
10. إعداد مشاريع اللوائح الخاصة بالمجلس وإصدار التعليمات والإشراف على تنفيذها.
11. تعيين الأمين العام للمجلس.
12. إقرار هيكلية المجلس.
13. إقرار الميزانية السنوية للمجلس.
14. اعتماد مدقق حسابات ومستشار قانوني

المادة (6)

يتشكل المجلس من:

1. وزير الصحة رئيساً
2. عمداء كليات الطب البشري وكليات طب الأسنان أعضاء
3. نقابي الأطباء البشريين أعضاء
4. نقابي أطباء الأسنان أعضاء
5. مدير الخدمات الطبية العسكرية عضواً
6. رئيس جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني عضواً
7. رئيس اللجنة العليا عضواً
8. أربع كفاءات علمية مميّزه في مجال الطب البشري وثلاث كفاءات علمية مميّزه في مجال طب الأسنان ينتخبهم المجلس لمدة أربع سنوات

المادة (7)

1. ينتخب المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس وأميناً للصندوق
2. توضح اللوائح الخاصة كيفية اجتماعات المجلس واتخاذ القرارات

الفصل الثالث

اللجان

المادة (8)

تتشكل اللجنة العليا من :

1. مندوب عن الوزارة يعينه وزير الصحة عضواً
2. مندوب عن كل من كليات الطب البشري وطب الأسنان عضواً
3. ثلاثة أعضاء من الأطباء الاختصاصيين في الطب البشري وطب الأسنان يختارهم المجلس .
4. سبعة من رؤساء اللجان العلمية المتخصصة .

المادة (9)

يشترط فيمن يعين عضواً في اللجنة العليا أن يكون بمرتبة لا تقل عن مرتبة أستاذ مشارك أو لا تقل خبرته عن سبع سنوات بعد حصوله على أعلى شهادة في حقل اختصاصه.

المادة (10)

تنتخب اللجنة العليا من بين أعضائها رئيساً لها ونائباً له .

المادة (11)

تتولى اللجنة العليا المهام التالية :

1. تنفيذ قرارات المجلس.
2. تنسيب أسماء أعضاء اللجان العلمية المتخصصة إلى المجلس والإشراف على أعمالها.
3. النظر في توصيات اللجان العلمية المتخصصة ورفع توصياتها إلى المجلس.
4. النظر في الأمور المشتركة والتنسيق بين اللجان العلمية المتخصصة.
5. اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان المستوى المطلوب للامتحانات والندوات والدورات .
6. القيام بمهام وصلاحيات أي لجنة علمية متخصصة لم تتشكل بعد إلى أن يتم تشكيلها .
7. إقرار نتائج الامتحان بناءً على تنسيب اللجان العلمية المتخصصة ورفعها للمجلس للمصادقة عليها
8. إعداد التعليمات الفنية والإدارية المتعلقة بإجراء الامتحانات والتنسيب للمجلس لإقرارها.
9. يجوز للجنة العليا الاستعانة بالخبراء الاختصاصيين حسبما تراه مناسباً.

المادة (12)

للمجلس أن يشكل لجنة علمية متخصصة لكل اختصاص طبي من سبعة أعضاء ينتخبون من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس.

المادة (13)

- تكون العضوية في كل لجنة علمية متخصصة لمدة أربع سنوات.
- يجوز للمجلس استبدال رئيس أي لجنة علمية متخصصة أو أي من أعضائها بناءً على طلب اللجنة العليا.

المادة (14)

يشترط فيمن يعين عضواً في لجنة علمية متخصصة :
أن يكون بمرتبة لا تقل عن أستاذ مساعد أو أن لا تقل خبرته عن خمس سنوات بعد حصوله على أعلى شهادة في حقل اختصاصه.
يجوز للجنة العلمية المختصة تشكيل لجان فرعية عند الضرورة.

المادة (15)

تتولى اللجنة العلمية المتخصصة بعد موافقة اللجنة العليا المهام التالية في حقل اختصاصها:

1. وضع برامج التعليم العلمي والعملية المعترف به.
2. القيام بتبادل الخبرات الطبية مع المؤسسات العربية والأجنبية.
3. وضع برامج التعليم الطبي المستمر والإشراف عليه .
4. وضع أسس الامتحانات والأسئلة وأنواعها.
5. تقييم الشهادات الطبية العلمية منها والسريرية والوثائق الصادرة عن البلاد الأخرى لغايات السماح لحاملها بالتقدم لامتحان شهادة المجلس .

المادة (16)

يجوز للجنة العلمية المتخصصة بعد موافقة اللجنة العليا الاستعانة بخبراء واختصاصيين مرموقين في حقل اختصاصهم من داخل فلسطين أو خارجها .

المادة (17)

تعتبر اللجنة العلمية المتخصصة المرجع المختص في نتائج الامتحانات التي تجري في حقل اختصاصها ورفعها إلى اللجنة العليا لإقرارها

المادة (18)

يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس واللجان المنصوص عليها في هذا القانون أن يعين عضواً في أكثر من لجنة إذا توافرت شروط العضوية فيه .

المادة (19)

يتشكل الجهاز الإداري للمجلس من :

1. الأمين العام.
2. جهاز تنفيذي يعين العاملون فيه بقرار من المجلس بناء على تنسيب الأمين العام .
3. تحدد اختصاصات الجهاز الإداري في اللائحة الداخلية للمجلس.

المادة (20)

- يتولى أمين عام المجلس الإشراف على تسيير أعمال المجلس الإدارية والمالية .
- للأمين العام حضور اجتماعات المجلس ولجانه كافة ويحفظ في سجلات المجلس .

المادة (21)

يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس أو نائبه حاله غيابه بموجب تعليمات تصدر من المجلس لهذه الغاية .

المادة (22)

يكون اجتماع المجلس واللجان التابعة له قانونياً بحضور ثلثي الأعضاء وتصدر القرارات بأكثرية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة .

الفصل الرابع

الموارد المالية للمجلس

المادة (23)

تتكون الموارد المالية للمجلس من :

1. المبلغ المخصص له من الموازنه العامة .
2. المنح والإعانات والهيئات غير المشروطة والتي يقبلها المجلس .
3. رسوم التقدم للامتحانات وبدل الخدمات التي يقدمها المجلس والتي تحدد بنظام يصدر عن مجلس الوزراء وبتنسيب من المجلس .
4. ريع المطبوعات التي يصدرها المجلس .

المادة (24)

في سبيل تحقيق أهدافه يتمتع المجلس بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية

الفصل الخامس

الأحكام العامة

المادة (25)

على كل طبيب يتقدم للمجلس للحصول على لقب اختصاصي في الوطن أن تتوفر فيه الشروط والمؤهلات المنصوص عليها بمقتضى أحكام هذا القانون .

المادة (26)

- يحظر على أي طبيب أن يعلن عن نفسه بأي وسيلة على أنه اختصاصي إلا بعد حصوله على شهادة اختصاص من المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون .
- يستثنى من أحكام البند السابق الأطباء الاختصاصيون الذين اعترف بهم المجلس قبل نفاذ هذا القانون.

المادة (27)

تعتبر الشهادة الصادرة من المجلس العربي للاختصاصات الطبية وكأنها صادرة بمقتضى هذا القانون .

المادة (28)

بناءً على تنسيب المجلس يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة (29)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة (30)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ 20 / 01 / 2006 ميلادية
شوافق 20 / ربيع الحجة / 1426 هجرية

محمود عباس
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

6. اللائحة التنفيذية رقم (19) لعام 2008م

لقانون المجلس الطبي الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006م

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته؛

وعلى قانون المجلس الطبي الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006م ولا

سيما المادة (28) منه؛

وتسبب وزير الصحة؛

وتوصية المجموعة الوطنية العليا للخطة التشريعية؛

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام

الله بتاريخ 2008 /01/12م؛

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً؛

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة؛

أصدر اللائحة التنفيذية التالية:

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

الفصل الأول

تعريف

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: قانون المجلس الطبي الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006م.

الوزارة: وزارة الصحة.

المجلس: المجلس الطبي الفلسطيني.

رئيس المجلس: رئيس المجلس الطبي الفلسطيني.

العضو: عضو المجلس.

النقابة: نقابة الأطباء البشريين الفلسطينية/ نقابة أطباء الأسنان الفلسطينية.

المجلس العربي للاختصاصات الطبية: المجلس المنبثق عن مجلس وزارة الصحة العرب لتنظيم الاختصاص الطبي في الأقطار العربية.

الأمين العام: أمين عام المجلس.

الطبيب: الطبيب البشري أو طبيب الأسنان.

اللجنة العليا: اللجنة العلمية العليا للتخصصات.

اللجنة العلمية المتخصصة: اللجنة العلمية لكل اختصاص من الاختصاصات الطبية.

اللجنة العلمية الاستشارية: اللجنة المشكلة من قبل المجلس بتنسيب من اللجنة العلمية المتخصصة وموافقة اللجنة العلمية العليا، لأي اختصاص طبي لا يتوفر له العدد الكافي من الاختصاصيين.

اللجنة الممتحنة: اللجنة المشكلة من قبل اللجنة العلمية العليا بعد تنسيب أسماء أعضائها من قبل اللجان العلمية المتخصصة أو اللجان الاستشارية.

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

الامتحان: الفحص الذي تُقرر إجراؤه اللجنة العلمية العليا للمؤهلين لدخول الامتحان حسب قرارات اللجان العلمية المتخصصة.

لجنة الإشراف على التدريب والتوصيف: اللجنة المشكلة من قبل المجلس للإشراف على برامج تعليم وتدريب الأطباء لغايات الحصول على شهادة الاختصاص في جميع الاختصاصات الطبية وفق ما هو مقر في هذه اللائحة.

المستشفى: المستشفى المشارك في هذه اللائحة والملتزم بالتدريب التخصصي للأطباء المسجلين بهدف الحصول على شهادة الاختصاص.

القسم: القسم المعترف به من لجنة تقييم المستشفيات والمجلس الطبي لأغراض التدريب في مجال الاختصاص.

مدير البرنامج التدريبي في المستشفى: الطبيب المكلف من قبل إدارة المستشفى المشارك في برنامج التدريب والذي يتولى إدارة البرنامج مسؤولاً أمام لجنة الإشراف.

مدير البرنامج التدريبي في القسم: الطبيب المكلف بالإشراف على تدريب الأطباء في القسم المعترف به سواء كان رئيس القسم أو طبيب آخر مكلف بذلك وتطبق عليه المواصفات المطلوبة من المجلس الطبي الفلسطيني لإدارة التدريب في قسم الاختصاص المعني مسؤول أمام لجنة التدريب والتوصيف.

المتدرب: الطبيب المتدرب المنتظم في برنامج محدد بهدف الحصول على شهادة اختصاص في أحد البرامج التي يشرف عليها المجلس .

مدة التدريب: الفترة الزمنية المطلوبة لإكمال التدريب التي تحددها تعليمات المجلس للتقدم لامتحان المجلس بهدف الحصول على شهادة الاختصاص في التخصص المعني.

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

الفصل الثاني

المجلس ومهامه ولجانه

مادة (2)

1. يتألف المجلس من الأعضاء المذكورين في المادة (6) من القانون.
2. لا يجوز أن يشتمل تشكيل المجلس فيما يتعلق برئيس اللجنة العليا أو الكفاءات العلمية المشار إليهم في الفقرتين (7) و(8) من المادة (6) من القانون على عضوين أو أكثر تجمع بينهما صلة قرابية أو مصاهرة من الدرجتين الأولى والثانية.
3. ينتخب المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس وأميناً للصندوق.
4. لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس أو اللجان المنبثقة عنه، والعمل في إحدى الوظائف فيه لقاء أجر.
5. لا يجوز أن تكون لرئيس المجلس أو لأحد أعضاؤه أو لأي من رؤساء اللجان وأعضاءها أو لأي من أفراد أسرهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة بالعقود أو الاتفاقيات أو المعاملات التي يرتبط بها المجلس مع الغير.

مهام المجلس

مادة (3)

- يتولى المجلس مهامه ويمارس صلاحيته وفقاً لأحكام القانون، ويشمل ذلك:
1. تشكيل أية لجان يراها ضرورية لتنفيذ أحكام القانون وتحديد اختصاصاتها ومهامها بتعليمات تصدر عنه.
 2. تعيين كافة الموظفين والعاملين في الجهاز التنفيذي بناءً على تنسيب الأمين العام، وتحديد اختصاصاتهم ومكافاتهم الشهرية والمصادقة على أية أنظمة مالية أو إدارية أو لوائح تتعلق بشؤون الموظفين في المجلس.
 3. المصادقة على كافة العقود والاتفاقيات المتعلقة بعمل المجلس ومهامه وأهدافه قبل التوقيع النهائي عليها.
 4. تحديد البدلات التي يرتني صرفها لأعضاء اللجان المختلفة أو أي منها وذلك بما يتناسب مع موازنة المجلس.
 5. العمل على حل أية خلافات تنشأ بين أعضاء المجلس أو اللجان بالطريقة التي يراها ملائمة.

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

اجتماعات المجلس

مادة (4)

1. ينعقد المجلس في اجتماعات دورية مرة كل شهرين على الأقل.
 2. ينعقد المجلس بصورة استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك بناءً على طلب من الرئيس، أو نائبه في حالة غيابه أو بناءً على طلب ثلثي أعضاء المجلس.
 3. توجه الدعوات إلى الأعضاء لحضور الاجتماعات من قبل الأمين العام خطياً وقبل 24 ساعة على الأقل من الموعد المقرر ويحدد فيها تاريخ ومكان انعقاد الجلسة وزمانها، باستثناء الاجتماعات الطارئة.
 4. تشتمل الدعوة على جدول الأعمال ويجوز بحث أي أمر غير مدرج على جدول الأعمال إذا أقرت أغلبية ثلثي الحاضرين ذلك.
 5. يكون اجتماع المجلس قانونياً بحضور ثلثي الأعضاء وتصدر القرارات بأكثرية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت فيه رئيس الجلسة.
 6. إذا لم يكتمل النصاب القانوني في الجلسات المحددة في الدعوات لأكثر من ثلاث جلسات متتالية بسبب تخلف بعض الأعضاء عن الحضور دون عذر فلا يحتسب العضو المتخلف من النصاب القانوني حين عقد الجلسة اللاحقة.
- أ. إذا تغيب أحد أعضاء المجلس عن الحضور للجلسات لثلاث جلسات دون عذر مسبق، فيعتبر فاقداً لعضويته إذا كان من الأعضاء المشار إليهم في الفقرتين (7,8) من المادة (6) من القانون.
- ب. إذا كان المتغيب من الأعضاء الآخرين الدائمين فتجمد عضويته من النصاب حين عقد الجلسات.

صلاحيات رئيس المجلس

مادة (5)

أ- يتولى رئيس المجلس المهام التالية:

1. رئاسة اجتماعات المجلس
2. تمثيل المجلس لدى الغير وأمام المحاكم ولدى كافة الهيئات والإدارات والسلطات الرسمية وغير الرسمية المحلية والأجنبية.
3. توقيع الاتفاقيات والعقود التي يقرها المجلس مع الجهات والهيئات والسلطات المحلية والأجنبية حسب الأصول المرعية.
4. متابعة تنفيذ قرارات المجلس والقيام بأية مهام أخرى يكلف بها من قبل المجلس.

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

5. الإشراف على تنفيذ السياسات أو الخطط المرسومة من قبل المجلس.
 6. توقيع القرارات الخاصة بالمجلس.
 7. تمثيل المجلس في جميع الاحتفالات والمناسبات والندوات والمؤتمرات والاجتماعات التي يدعو إليها المجلس أو يدعى لها، ويجوز له أن ينيب عنه في ذلك أحد الأعضاء أو من يراه مناسباً من الموظفين بالتنسيق مع الأمين العام.
 8. الإشراف على تنفيذ الموازنة المقررة بالتنسيق مع أمين عام المجلس وأمين الصندوق.
 9. تشكيل أية لجان إدارية أو مالية عند الضرورة، ويجوز له الاستعانة بخبراء أو استشاريين من الخارج، لهذه الغايات.
- ب- يمارس نائب الرئيس مهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه أو شغور منصبه.

صلاحيات نائب رئيس المجلس

مادة (6)

- يتولى نائب رئيس المجلس الصلاحيات والمهام التالية:
- أ. يقوم بأعمال ومهام الرئيس في حال غيابه أو شغور منصبه.
 - ب. يساعد الرئيس في بعض مهامه التي يفوضه بالقيام بها.
 - ج. أي عمل آخر يكلف به من قبل المجلس.

صلاحيات أمين الصندوق

مادة (7)

- يتولى أمين الصندوق ما يلي:
1. الإشراف على إدارة الشؤون المالية حيث يحتفظ تحت رقبته بالسجلات المالية المتعلقة بالمجلس ويكون مسؤولاً عن صحة تنظيمها وفق الأصول.
 2. الإشراف على تنظيم سجلات للواردات والنفقات مفصلة وفقاً للأصول المالية وإعداد التقارير المالية المتضمنة بشكل تفصيلي كامل الإيرادات والمصروفات حسب الأصول المحاسبية المعتمدة والنظام المالي المعتمد في المجلس الطبي.
 3. الإشراف على المحاسب في تسلم المبالغ التي ترد إلى المجلس وإصدار إيصالات القبض مختومة بختم المجلس وموقعه من المحاسب، وإيداع الأموال لدى المصرف أو المصارف المعتمدة من قبل المجلس.

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

4. التوقيع على سندات القبض وسندات الصرف وعلى الشيكات مع المخولين بالتوقيع من أعضاء المجلس بموجب النظام المالي المعمول به في المجلس ويكون توقيعه رئيسياً على الشيكات وسندات الصرف.
5. تنفيذ جميع القرارات المالية التي يتخذها المجلس حسب الأصول.
6. الإشراف على إعداد الميزانيات السنوية (الحساب الختامي) ووضع موازنة المجلس بالتنسيق مع رئيس المجلس والأمين العام، وتلاوة التقرير المالي السنوي والحساب الختامي في اجتماع إقرار الميزانية السنوية للمجلس، مع مدقق الحسابات.
7. الإشراف على حفظ السجلات والوثائق والمستندات والتقارير والأصول المالية الخاصة بالمجلس بالتنسيق مع الأمين العام.

اللجان العلمية المتخصصة

مادة (8)

1. تشكل لجنة علمية عليا من قبل المجلس وتكون اللجنة العلمية العليا هي أعلى سلطة فنية علمية ومهنية في المجلس ، وتكون مرجعية جميع اللجان العلمية المتخصصة واللجان الاستشارية.
2. يشكل المجلس لكل اختصاص طبي لجنة علمية متخصصة ويكون ارتباط هذه اللجان إدارياً وفنياً باللجنة العلمية العليا.

اللجان الاستشارية

مادة (9)

1. يشكل المجلس بتسيب من اللجنة العليا اللجان العلمية الاستشارية لكل اختصاص لا يتوفر العدد الكافي من الاختصاصيين له لتشكيل لجنة علمية متخصصة.
2. يكون عدد أعضاء اللجنة ثلاث(3) أعضاء على الأقل، وإذا لم يتوفر هذا العدد لتشكيل مثل هذه اللجنة تقوم اللجنة العلمية العليا بمهامها.
3. يكون ارتباط اللجان العلمية الاستشارية فنياً وإدارياً مع اللجنة العليا.
4. تكون عضوية اللجان الاستشارية لمدة أربعة سنوات من تاريخ تشكيلها، ويجوز تغيير نصف الأعضاء كل سنتين.
5. تتولى اللجنة الاستشارية ذات المهام والصلاحيات المخولة للجنة العلمية المتخصصة حسب المواد (15،16،17) من القانون.

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

لجنة الإشراف على التدريب والتصنيف

مادة (10)

- أ. يشكل المجلس لجنة للإشراف على برامج التدريب لغايات الحصول على شهادات الاختصاص في جميع الاختصاصات الطبية.
- ب. تشكل اللجنة على النحو التالي:
 1. رئيس اللجنة العلمية العليا.
 2. عميد كلية الطب البشري – جامعة القدس.
 3. عميد كلية الطب البشري – جامعة النجاح.
 4. عميد كلية طب الأسنان – جامعة القدس.
 5. مدير عام المستشفيات في وزارة الصحة.
 6. مندوب عن المستشفيات الأهلية والخاصة.
 7. عضو يعينه المجلس من ذوي الكفاءة والخبرة.
- ج. تنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيساً ومقرراً لها.
- د. تكون عضوية اللجنة لمدة أربع سنوات من تاريخ تشكيلها.
- هـ. يكون ارتباط اللجنة إدارياً بالمجلس وتضع قواعد عملها الداخلية وتقر من المجلس.

مهام لجنة الإشراف

مادة (11)

1. تنفيذ كافة ما يتعلق ببرامج التدريب الطبي لغايات الاختصاص في جميع الاختصاصات الطبية وذلك تبعاً للشروط الواردة في هذه اللائحة.
2. تشكيل لجان فرعية تكون ذات علاقة بالتدريب والتعليم والتصنيف،
3. مراقبة تطبيق شروط الاختصاص،
4. تنظيم الامتحانات والإشراف عليها،
5. التنسيق والمتابعة مع المستشفيات ومؤسسات التدريب المشاركة، ومع اللجان العلمية المتخصصة للتأكد من مدى الإلتزام بشروط الاختصاص.
6. تقييم المستشفيات والمراكز الصحية والعيادات الملائمة لتدريب الأطباء بشكل دوري.
7. وضع مواصفات للمستشفيات المؤهلة للتدريب.
8. تحديد مدة التدريب في كل تخصص من قبل المجلس الطبي الفلسطيني بما يتوافق مع المتغيرات

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

المهنية وتطورها آخذين في الاعتبار القدر الأكبر من التوافق مع تعليمات المجلس العربي للتخصصات الطبية.

9. تحديد محتوى التدريب / التدريس في كل دورة وكل سنة من قبل اللجنة العلمية المتخصصة وعلى كافة المستشفيات المشاركة في البرنامج العمل على تحقيق الأهداف التدريبية والتدريسية خلال الفترات التدريبية المحددة من قبل اللجان العلمية المتخصصة.

صلاحيات لجنة الإشراف

مادة (12)

1. تنظيم امتحان القبول التصنيقي للدخول إلى البرنامج الوطني للتدريب والمحافظة على شفافيته وحسن سيره وإعلان نتائجه.
2. الإشراف على توزيع المتدربين في الشواغر المعلنة تبعاً لتعليمات برنامج التدريب .
3. مراقبة التزام وتنفيذ المستشفيات المشاركة بنص و فلسفة وروح تعليمات البرنامج.
4. مراقبة آلية تنفيذ البرنامج بالتعاون مع مدراء البرامج التعليمية في المستشفيات والأقسام ورؤساء اللجان العلمية والمواصفات والتدريب والامتحانات.
5. إقرار وتحديد ومراقبة الشواغر المؤهلة للاختصاص في كافة المستشفيات المشاركة بالتعاون مع لجان المجلس المختلفة.
6. تسهيل إمكانيات ومراقبة عملية تنقل المتدربين بين مؤسسات التدريب المختلفة لتحقيق أفضل تنسيق بين المراكز المختلفة من أجل خدمة أهداف البرنامج
7. يعود للجنة تفسير وحل أية إشكالات لم يرد فيها نص في هذه اللائحة واقتراح التعديلات عليها وكذلك فض أية خلافات تبرز بين المراكز المشاركة خلال العمل.

شروط العضوية في اللجان

مادة (13)

يشترط في من يعين عضواً في أي من اللجان المنصوص عليها في هذه اللائحة ما يلي:

1. أن يكون برتبة أستاذ مساعد أو ما يعادلها على الأقل إذا كان يعمل أو عمل في حقل التدريس الجامعي.
2. أن يكون حاصلاً على الشهادة العليا في اختصاصه.
3. أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن 7 سنوات في ممارسة اختصاصه بعد الحصول على شهادة

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

الاختصاص إذا كان تعيينه سيتم في اللجنة العليا.

4. خمس سنوات في ممارسة اختصاصه بعد الحصول على شهادة الاختصاص إذا كان تعيينه في لجنة علمية متخصصة.
5. خمس سنوات في ممارسة اختصاصه بعد الحصول على الشهادة العليا إذا كان تعيينه في لجنة استشارية أو لجنة فرعية.

الغياب عن اجتماع اللجان

مادة (14)

1. لا يجوز أن يتغيب أحد الأعضاء من أي لجنة من لجان المجلس عن الجلسة التي يدعى إليها إلا بعذر مشروع وكتابي.
2. إذا تغيب العضو عن الحضور ثلاث اجتماعات خلال سنة واحدة وبدون عذر مشروع تنتهي عضويته في اللجنة ويعين عضواً بدلاً منه حسب القانون.
3. يحتفظ العضو بعضويته في أي لجنة من اللجان المنصوص عليها في هذه اللائحة إذا أوفد أو غادر أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية لدورة تدريبية أو مؤتمر أو لأي سبب آخر تقبله اللجنة المسؤولة على أن لا تزيد مدة الغياب عن ثلاثة أشهر، وإذا زادت المدة عن ذلك فللجنة المسؤولة الحق بتنسيب عضو بدلاً عنه. (على أن يخطر المجلس بموعد الدورة خطياً)

أحكام عامة للجان

مادة (15)

1. إلى أن يتم تشكيل أي لجنة علمية متخصصة أو لجنة فرعية أو لجنة استشارية لأي اختصاص تتولى اللجنة العليا المهام والصلاحيات المتعلقة بذلك.
2. تنتخب اللجان في أول اجتماع لها رئيساً ونائباً له من بين الأعضاء ما لم ينص القانون أو اللائحة على خلاف ذلك.
3. يجب الأخذ بعين الاعتبار عند تشكيل لجان المجلس أن تكون الأولوية في التمثيل للمؤسسات والمراكز التي لديها برامج تدريبية للأطباء المقيمين.
4. تكون اجتماعات اللجان المنصوص عليها في هذه اللائحة بشكل دوري وتجتمع بدعوة من رئيس اللجنة أو نائبه.
5. تكون اجتماعات أي لجنة من اللجان المنصوص عليها في هذه اللائحة دورياً كل شهر، أو حسب الحاجة، على أن تعقد اجتماعات طارئة لهذه اللجان إذا اقتضت الضرورة ذلك.
6. تكون اجتماعات أي لجنة من اللجان المنصوص عليها في هذه اللائحة قانونية بحضور ثلثي

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

الأعضاء على أن يكون رئيس اللجنة أو نائبه من بين الحضور.
7. تصدر اللجان المنصوص عليها في هذه اللائحة قراراتها بأكثرية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

مادة (16)

1. يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس أو أي عضو من اللجان المنصوص عليها في هذه اللائحة أن يكون عضواً في أكثر من لجنة واحدة إذا توفرت فيه شروط العضوية.
2. تتولى الأمانة العامة للمجلس توجيه الدعوات لاجتماعات اللجان بالطريقة والآلية التي يدعى إليها أعضاء المجلس.
3. يصرف لأعضاء اللجان البدلات التي يقررها المجلس عن عدد الجلسات شريطة أن يراعي الحضور والغياب لكل عضو.
4. يجوز للمجلس أن يغير موعد ومكان الامتحانات في الظروف الطارئة .

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

الفصل الثالث

أسس وشروط التدريب لغايات الاختصاص

مادة (17)

لأغراض الاشتراك في نظام التدريب، على المستشفيات المعنية:

1. التسجيل لدى المجلس والالتزام بالأسس التي تُقرها هذه اللائحة وأسس الإشراف عليه والتعامل مع المسجلين فيه من الأطباء المتدربين.
2. تسمية مديراً للبرنامج التدريبي توكل إليه المسؤولية الإدارية عن كافة برامج التدريب في المستشفى المعني ويكون مسؤولاً أمام لجنة الإشراف.
3. تسمية مدير للبرنامج التدريبي في كل قسم معترف به جزئياً أم كلياً من أقسام المستشفى - سواء كان رئيس القسم أو أخصائي آخر تنطبق عليه المعايير المطلوبة والصادرة عن المجلس لتدريب المقيمين في مجال اختصاصه ويكون مسؤولاً أمام لجنة التدريب والتوصيف وأمام لجنة الإشراف.
4. الخضوع للتقويم الدوري من قبل اللجان المختصة في المجلس والالتزام بتنفيذ التوصيات المتعلقة بعملية التدريب كشرط لاستمرارها كجزء من المستشفيات، المشمولة بهذه اللائحة.
5. تطبيق الأنظمة والتعليمات المتعلقة بتفاصيل عملية التدريب وصلاحيات القسم المعني في أي وقت.
6. إعلام المجلس - لجان التدريب والتوصيف ولجنة الإشراف - بأسماء الملتحقين بالبرنامج في كل دورة في كافة التخصصات.
7. تنفيذ أية تعديلات على مدد ومحتويات التدريب عند إقرارها حسب الأصول.

امتحان القبول للانضمام للبرنامج الوطني للتدريب التخصصي

مادة (18)

1. يجري امتحان قبول عام لكافة المتقدمين للبرنامج تحت إشراف هيئة فنية (لجنة امتحان القبول) تشكلها لجنة الإشراف ويكون الامتحان تصنيفياً للمتقدمين.
2. تُحدّد محتويات وآلية امتحان التصنيف من قبل لجنة امتحان القبول (والذي يتضمن مقابلة شخصية بعد الامتحان الكتابي تدخل في حساب التصنيف العام للمتقدمين) وتعلن نتائج الامتحان من قبل لجنة الإشراف حسب الأصول الواردة في هذه اللائحة.

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

3. يختار المتقدمين للامتحان مواقعهم حسب النقاط التالية:

-التصنيف العام للمتقدم في امتحان القبول

-الرغبة في الالتحاق في برنامج تخصص محدد

-السعة الاستيعابية للبرنامج

4. يحتفظ المتقدمون بنتائج الامتحان لدورة واحدة بحيث يمكن استيعابهم حسب التصنيف في الأماكن الشاغرة حتى إجراء الامتحان التصنيفي التالي.

5. ينظر لاحقاً في توحيد امتحان المجلس الطبي للامتياز وامتحان التصنيف العام واختيار مواعيد مناسبة للالتحاق في برامج التدريب بالتوافق مع نقابة الأطباء وكليات الطب في فلسطين.

شروط التقدم لامتحان القبول وتواريخه

مادة (19)

1. يشترط في الطبيب المتقدم للامتحان التصنيفي ما يلي:

-أن يكون قد أنهى دراسته من كلية طب مُعترف بها في فلسطين.

- أن يكون قد أنهى سنة الامتياز واجتاز امتحان المجلس الطبي بنجاح.

- أن لا يكون هناك عائق صحي، قضائي أو نقابي يمنعه من ممارسة مهنة الطب بشكل مؤقت أو دائم

- أن يكون مسجلاً تسجيلاً دائماً في نقابة الأطباء .

- أن يكون مرخصاً لمزاولة مهنة الطب في فلسطين.

-أن لا يتجاوز سن المتقدم الثانية والثلاثين عند تقدمه لأول مرة للامتحان.

-يسمح للمتقدم للامتحان الذي فشل في الحصول على شاغر إعادة الامتحان بعدد الدورات المتتالية التي تجري قبل بلوغه سن الخامسة والثلاثين.

2. يجرى امتحان القبول بقرار من هيئة الإشراف على برامج التدريب مرة فصلياً أو سنوياً حسب الحاجة على أن يجرى بوقت كافٍ لا يقل عن شهرين قبل بدء الفصل التدريبي.

السنة التدريبية

مادة (20)

1. تتكون السنة التدريبية من اثنتي عشر (12) شهراً مقسمة على فترتين تدريبيتين وتتضمن إجازة سنوية من 21 يوماً.

2. تبدأ الفترة التدريبية الأولى في بداية شهر تشرين أول من كل عام وتنتهي في الحادي والثلاثين من آذار وتبدأ الفترة التدريبية الثانية في الأول من نيسان وتنتهي في الثلاثين من أيلول.

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

الشواغر المؤهلة للاختصاص في المستشفيات المشاركة

مادة (21)

1. يتم الإعلان في الصحف المحلية ووسائل الاعلام المتاحة عن الشواغر "المؤهلة" للاختصاص في كافة المستشفيات المشاركة في البرنامج وفي كافة التخصصات قبل إجراء الامتحان التصنيفي الأول وقبل بداية كل سنة تدريبية وإعلام المجلس بها.
2. يتم الإعلان أيضاً عن الشواغر (غير المؤهلة للاختصاص) التي تقع في المستشفيات المشاركة.
3. لا يتجاوز عدد الشواغر المؤهلة أي عدد المتدربين عن متدرب لكل ثمانية أسرة في السنة الأولى لأي اختصاص وعن متدرب لكل 10-15 سريراً في السنوات التالية في كافة التخصصات الرئيسية.
4. يبني عدد الشواغر في كافة المستشفيات والتخصصات تبعاً وتدرجياً بحيث يكتمل في 4،5 أو 6 سنوات حسب التخصصات.
5. يتم الإعلان عن الشواغر الممكنة في كل مستوى تدريبي (سنة تدريبية) حتى يتم تسهيل برامج التبادل بين المستشفيات لإكمال الفترات التدريبية المطلوبة بالتعاون بين المؤسسات المشاركة في البرنامج.
6. على المستشفيات المؤهلة لغايات التدريب المشاركة في البرنامج بشكل فردي أو جماعي.

إجراءات القبول

مادة (22)

1. يتم الإعلان عن الشواغر وإعلام المجلس الطبي بها قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بداية الدورة التدريبية.
2. يحدد المجلس الطبي تاريخاً للامتحان التصنيفي قبل شهرين من بداية السنة التدريبية لملء الشواغر المُعلن عنها في كافة التخصصات كل عام حسب الشواغر المعلنة.
3. يتم الإعلان عن نتائج الامتحان التصنيفي بعد أسبوعين من إجرائه ويتم اختيار الأمكنة من قبل المتقدمين حسب الأصول المحددة في المادة (5) من هذه اللائحة بإشراف لجنة الإشراف في المجلس الطبي.
4. يتم استيعاب المتقدمين في أماكنهم في التواريخ المحددة لذلك ولا يجوز للمستشفيات المشاركة رفض أي من المتقدمين لمواقع التدريب بعد إقرار النتائج من قبل المجلس الطبي وإقرار التوزيعات لملء الشواغر.

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

الامتحانات وأسس الانتقال من سنة إلى السنة التي تليها

مادة (23)

1. تتضمن السنة الأولى في نهايتها تقيماً عاماً قبل شهر من نهاية السنة التدريبية من حيث المهارات والأداء والامتحان السريري والنظري وتتضمن النتيجة النهائية للتقييم:
 - أ. النجاح.
 - ب. نجاح بتحفظ مع تحديد نقاط الضعف.
 - ج. رسوب، السماح بإعادة السنة.
 - د. رسوب وفصل من برنامج الاختصاص مع توضيح الأسباب.
 - هـ. السماح بالتحويل إلى برنامج اختصاص آخر يشرف عليه المجلس.
2. يجري امتحان التقييم من قبل طاقم الاختصاصيين المسؤولين عن التدريب في المستشفى المعني لترقيع الطلبة من السنة الثانية إلى الثالثة والرابعة مبدئياً:
 - أ. حسب الأسس التي تضعها اللجنة العلمية المتخصصة.
 - ب. يلتزم مدراء التدريب في الأقسام والمستشفيات توثيق هذه الامتحانات ونقل نتائجها للمجلس الطبي في قبل أسبوعين من بداية السنة التالية.
 - ج. يحق لكل لجنة علمية متخصصة بالتعاون مع مدراء البرامج إجراء امتحانات تقييم عامة كتابية أو سريرية لكافة المتدربين في مستويات السنة الثانية والثالثة والرابعة.

العمل الأسبوعي والمناوبات

مادة (24)

يلتزم المتدرب بما يلي:

1. الانتظام في العمل كافة أيام العمل الرسمي حسب دوام المؤسسة المدربة.
2. التفرغ كلياً للتدريب وعدم ممارسة أي مهنة أو عمل آخر.
3. الالتزام بالمناوبات أيام العطل الأسبوعية والإجازات الرسمية.
4. الالتزام بتعويض أيام الإجازات الرسمية بأيام إجازة بما يتوافق مع مصلحة العمل.
5. عدم المطالبة بمخصصات عن أوقات الدوام الإضافي التي قد تتطلبها مصلحة استمرارية علاج المرضى والاهتمام بهم.
6. أن لا يقل عدد المناوبات في السنة الأولى للمتدرب عن 12 مناوبة شهرياً بما فيها نهايات الأسبوع.

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

7. أن لا يقل في السنوات الثانية والثالثة والرابعة عن 10 مناوبات شهرياً.
8. تكون المسؤوليات الموكلة خلال المناوبات عن طريق رئيس القسم.
9. التعاون والتضامن في تأمين استمرارية العمل في كافة الظروف (الإغلاق، منع التجول، الاحتجاز، الأجازات السنوية والأجازات الطارئة و مرض الزملاء وتعطلهم عن العمل) .
10. تعرف ساعات عمل المتدرب على سبيل التحديد لا الحصر بثمان وأربعين ساعة أسبوعية لا تشمل المناوبات المطلوبة للاعتراف بالتدريب و المحددة اعلاه.

احتساب فترات التدريب السابقة

مادة (25)

- يجوز احتساب فترات تدريب سابقة على بدء العمل في برنامج التدريب. إذا توفرت في فترات التدريب تلك الشروط التي يتطلبها المجلس للاعتراف بهذه الفترات سواء كانت في خارج فلسطين أو في داخلها شريطة:
1. الالتزام بانجاز سنوات تدريب إضافية في حال رأت اللجان المتخصصة ذلك.
 2. ان ينجح في الامتحان التصنيفي (أو امتحان الامتياز في الحالات الأخرى إذا لم يكن قد تقدم إليه سابقاً).
 3. أن يُمضي 50% من مدة التدريب على الأقل في المستشفيات المشاركة في البرنامج.

مادة (26)

في حال وجود شاغر معلن عنه يستطيع المتدربون الذين اجتازوا الجزء الأول من امتحان المجلس الطبي العربي أو أحد المجالس الطبية العربية، ومن في حكمهم التقدم للمجلس بطلب الإعفاء من الدخول عبر الامتحان التصنيفي والدخول إلى مستوى السنة الأولى أو الثانية أو الثالثة.

المواظبة والدوام

مادة (27)

1. لا يجوز أن تزيد مدة غياب المقيم في إجازة أو لعذر مرضي أو قهري تقبله لجنة الاختصاص عن 20% من السنة التدريبية، وفي حال تجاوز هذه النسبة يعتبر الطالب منسحباً من السنة التدريبية.
2. إذا تجاوز غياب المقيم على 20% من مدة التدريب السنوي بدون عذر تقبله لجنة الاختصاص

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

يعتبر راسباً في الفصل، ويفصل من البرنامج بناءً على تنسيب من لجنة الاختصاص.
3. يكلف مدير البرنامج التعليمي للقسم والمستشفى بمراقبة التعليمات المتعلقة بالادوام والمواظبة.

الانسحاب والتأجيل

مادة (28)

- أ. إذا بدأ البرنامج بعد السنة الأولى ولم يكن المتدرب مسجلاً لتلك السنة يُعتبر تسجيله في المجلس الطبي الفلسطيني ملغى، إلا إذا تقدم بعذر قهري تقبله الجهة المختصة في المجلس وفقاً لما يلي:-
 1. إذا قدم العذر للجنة التدريب والتوصيف عن طريق مدير البرنامج خلال أسبوعين من بدء الدراسة والتدريب.
 2. إذا قدم العذر للجنة العلمية المختصة خلال فترة تزيد عن أسبوعين من بدء الدراسة والتدريب ولكنها لا تزيد عن ثمانية أسابيع.
- ب. إذا انقطع المتدرب عن التدريب في غير الحالات السابقة يُعتبر تسجيله ملغى، إلا أن للمجلس الطبي الفلسطيني بناءً على تنسيب من اللجنة العلمية المختصة واللجنة العلمية العليا الموافقة على إعادة تسجيله إذا قدم عذراً قهرياً يقبله المجلس.
- ج. للمتدرب أن يتقدم بطلب تأجيل تدريبه إذا توافرت لديه أسباب تقتنع بها الجهة المختصة بالموافقة على التأجيل وذلك وفقاً لما يلي:
 1. اللجنة العلمية المختصة إذا كان التأجيل لمدة سنة تدريبية على ان تعلم لجنة الإشراف بقرارها.
 2. لجنة الإشراف إذا كان التأجيل لمدة تتجاوز السنة التدريبية ولا تزيد عن سنتين تدريبيتين ولا يسمح بان تتجاوز فترة التأجيل سنتين إلا بقرار استثنائي مبرر توصي به لجنة الإشراف إلى المجلس الطبي.
- د. لا يجوز تأجيل التدريب خلال السنة الأولى للبرنامج.
- هـ. لا تُحتسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على شهادة المجلس الطبي الفلسطيني في ذلك الاختصاص.
- و. لا تشكل الموافقة على الانسحاب أو التأجيل أو الانقطاع عذراً أو العودة للبرنامج إلزاماً للمستشفى أو المستشفيات المشاركة في البرنامج، وإنما يخضع ذلك لتوافر الشواغر والمخصصات في أمكنة التدريب

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

الإنذار والفصل

مادة (29)

أ. ينذر المتدرب في الحالتين التاليتين:

1. إذا رسب في امتحان التقييم الدوري خلال التدريب في أي من السنوات.
2. إذا ارتكب مخالفة تستوجب الإنذار حسب قوانين النقابة أو المستشفيات المشاركة في البرنامج.

ب. يفصل المتدرب في الحالات التالية:

1. إذا رسب في امتحانات التقييم سنتين متتاليتين.
 2. إذا لم يستطع إثبات جدارته من خلال التقييم للدورتين التاليتين على تاريخ حصوله على الإنذار.
 3. إذا تجاوز غيابه عن التدريب بنسبة 20% من مدة السنة.
 4. إذا ارتكب مخالفة تستوجب فصله من البرنامج بمقتضى الأنظمة والتعليمات المعتمدة في المجلس الطبي.
 5. إذا ارتكب مخالفة تستوجب فصله من المستشفى المشارك في البرنامج.
 6. إذا تم فصله بناء على رسوبه المتتالي في الجزء الأول لامتحان الاختصاص الذي يجري تحت إشراف اللجنة العلمية العليا وذلك حسب الشروط التي تضعها اللجنة العلمية المتخصصة على أن لا يتجاوز عدد المرات التي يسمح بالرسوب فيها في الامتحان المذكور ثلاثة.
- ج. يتم إعلام لجنة الإشراف بكافة القرارات المتخذة من قبل المؤسسات المشاركة في حالات الإنذار والفصل بحق المتدربين وتوثق كافة حيثياتها ولجنة التأكد من عدم وقوع إجحاف بحق المتدربين واتخاذ القرار النهائي بشأن تلك القرارات.

الانتقال والتحويل

مادة (30)

يجوز للمتدرب الانتقال من برنامج اختصاص إلى برنامج اختصاص آخر ينظمه المجلس الطبي بقرار من لجنة الإشراف بناء على توصية من لجنة الاختصاص ويصدر قرارها بكافة الحيثيات المتعلقة بالفترات التدريبية المحتسبة لطالب الانتقال. يُسمح بانتقال المتدرب من برنامج تدريبي خارج فلسطين إلى برنامج تدريبي داخل فلسطين في حالة وجود شاغر حسب الشروط التالية:

أ. أن يكون المتدرب منتقلاً من برنامج تدريبي تعترف به اللجنة العلمية المتخصصة في المجلس الطبي الفلسطيني.

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

- ب. أن يكون الانتقال لمستوى السنة الثالثة كحد أعلى مهما كانت عدد سنوات تدريبه في البرنامج التدريبي الذي انتقل منه.
- ج. يشترط في قبول المتدرب المنتقل أن يجتاز امتحان مستوى السنة الأولى او الثانية حسب الحالة قبل قبوله النهائي في البرنامج.
- د. يتم تقديم طلب الانتقال إلى الأمانة العامة للمجلس الطبي الفلسطيني قبل شهر من بدء السنة التدريبية، ولا ينظر في الطلب إلا إذا كان مستوفياً جميع الأوراق الثبوتية.
- هـ. تصدر اللجنة العلمية المتخصصة تنسيباً للجنة الإشراف بقبول المنتقل والتي تصدر بدورها الموافقة على استيعابه في البرنامج قبل أسبوعين على الأقل من بدء السنة التدريبية.

انتهاء التحاق المتدرب في البرنامج وتخرجه

مادة (31)

1. ينتهي التحاق المتدرب بالبرنامج ويصبح موقعه شاغراً لمتدرب آخر بمجرد انتهاء السنة الأخيرة من البرنامج ونجاحه في الامتحان الذي يجريه القسم من أجل إعلان أهليته لامتحان المجلس الطبي.
2. على مدير البرنامج التدريبي في القسم المعني ومدير البرنامج التدريبي في المستشفى التأكد من تنفيذ هذه الإجراءات وعدم بقاء المتدرب بصفته تلك أي فترة إضافية وعلى كافة إدارات المستشفيات المشاركة الالتزام بهذه التعليمات.

الامتحانات العامة

مادة (32)

على المتدرب اجتياز الامتحانات العاميين والتاليين والذين يجريان تحت إشراف اللجنة العلمية العليا في المجلس الطبي للحصول على شهادة الاختصاص.

أولاً : امتحان الجزء الأول

1. شروط التقدم للامتحان

1. أن يكون المتقدم قد أنهى بنجاح الدراسة والتدريب في مستوى السنة الأولى على الأقل من البرنامج التدريبي.
2. ان يقدم النموذج المعبأ إلى الأمانة العامة للمجلس الطبي الفلسطيني قبل شهر من موعد الامتحان ولا يبت في أي طلب إلا إذا استوفى جميع الأوراق الثبوتية المطلوبة.

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

3. تتضمن الأوراق الثبوتية تقريراً من مدير البرنامج في القسم ومدير التدريب في المستشفى المعني يفيد بأن المتقدم قد أنهى تدريبه في السنة الأولى على الأقل وأنه قد اجتاز الامتحان الذي أجراه القسم لمستوى السنة الأولى على الأقل في ذلك المستشفى بنجاح وأنه يوصى بالسماح له بدخول امتحان الجزء الأول.
4. تصدر اللجنة العلمية المتخصصة بناءً على تنسيب لجنة الامتحانات قرار القبول في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع قبل بدء الامتحان.

2. عقد الامتحان ومحتواه

1. يُعقد امتحان الجزء الأول مرة واحدة على الأقل سنوياً في شهر تشرين الثاني وفي حال قرار أي لجنة علمية تخصصية عقده مرتين في العام فيعقد خلال شهر أيار وشهر تشرين ثاني.
2. يجري الامتحان كتابياً في محتوى مبادئ العلوم الأساسية ذات العلاقة بالاختصاص والمبادئ الأساسية في اختصاص العلوم السريرية، والمهارات المتقدمة المتعلقة بالاختصاص.
3. ويحتوي الامتحان على أسئلة متعددة الخيارات ذات الإجابة الواحدة الصحيحة، لا تقل عن مائة سؤال لكل امتحان.
4. تكون علامة النجاح في امتحان الجزء الأول (60%) على الأقل.
5. تحدد كل لجنة علمية تخصصية عدد المرات التي يسمح فيها للمتدرب بدخول الجزء الأول من الامتحان وشروط فصله من البرنامج وعلى المستشفيات المشاركة الالتزام بقراراتها وإبلاغ لجنة الإشراف بها على أن لا يتجاوز عدد المرات التي يسمح فيها بالرسوب في الامتحان ثلاثة حيث يصبح الفصل من البرنامج إجبارياً بوقوع الرسوب الثالث.

ثانياً : امتحان الجزء الثاني

1. شروط التقدم للامتحان

1. أن يكون المتدرب قد أنهى بنجاح الدراسة والتدريب في مستوى السنة الأخيرة من البرنامج التدريبي.
2. أن يقدم النموذج المعبئ إلى الأمانة العامة للمجلس الطبي الفلسطيني قبل شهر من موعد الامتحان ولا يبيت في أي طلب الا اذا استوفى جميع الأوراق الثبوتية المطلوبة ودفع الرسوم المقررة للامتحان.
3. تصدر اللجنة العلمية التخصصية بناءً على تنسيب لجنة الامتحانات قرار القبول في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع قبل موعد الامتحان.

2. موعد عقد امتحان الجزء الثاني:

يُعقد امتحان الجزء مرة واحدة في العام، وذلك خلال شهر كانون ثاني من كل عام.



3. محتوى وآلية عقد الامتحان:

1. الامتحان الكتابي في محتوى العلوم السريرية المتقدمة في حقل الاختصاص والكفاءة لممارسة الاختصاص.
هذا ويحتوي الامتحان الكتابي على أسئلة متعددة الخيارات ذات الإجابة الواحدة الصحيحة لا تقل عن مائة سؤال لكل امتحان.
2. لامتحان السريري والشفوي كوحدة واحدة.

4. شروط التقدم للامتحان السريري

1. لا يسمح بالتقدم للامتحان السريري وللامتحان الشفوي إلا لمن اجتاز بنجاح الامتحان الكتابي من الجزء الثاني وحصل على معدل %60 فما فوق.
2. تعتبر علامة النجاح للامتحان السريري والامتحان الشفوي %60 فما فوق.

5. النجاح في امتحان الجزء الثاني

1. يعتبر ناجحاً في امتحان الجزء الثاني من اجتاز جميع أجزائه (الكتابي والسريري والشفوي) ومن حصل على معدل تراكمي مقداره %60 فما فوق.
2. إذا نجح المتقدم في الامتحان الكتابي وفشل في الامتحان السريري أو في الامتحان الشفوي أو في الحصول على معدل تراكمي مقداره %60 فما فوق، يعتبر المتقدم مكتملاً.
3. إذا فشل المكمل في اجتياز الامتحان الشفوي والسريري أو إذا فشل في الحصول على معدل تراكمي مقداره %60 فما فوق، فيعتبر راسباً في امتحان الجزء الثاني بمجموعه.
4. يسمح للطبيب المؤهل بدخول امتحان شهادة المجلس الطبي الفلسطيني (الجزء الثاني) في حقل اختصاصه التقدم للامتحان بشقيه (التحريري والسريري) أربع مرات، وحاز على الجزء الأول من شهادة المجلس الطبي الفلسطيني بدون تحديد المدة
5. في حال عدم نجاحه عليه أن يتلقى تدريباً لمدة سنة واحدة في اختصاصه في مستشفى معترف به، ومن ثم يحق له بعد ذلك التقدم للامتحان بشقيه مرتين.
6. يستطيع المتدرب إعادة هذا البرنامج التدريبي والدخول للامتحان مرتين آخرين الى أن يستوفي ما مجموعه الكلي عشر مرات، في حال عدم نجاحه يفقد حقه نهائياً في الدخول إلى الامتحان.

منح الشهادة

مادة (33)

1. تمنح الشهادة للمتدرب بعد استيفاء جميع متطلباتها والنجاح في الامتحان الشامل للاختصاص الذي يعقده المجلس الطبي.
2. تمنح الشهادات باسم المجلس وتحدد صلاحياتها بقرار من المجلس.

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

الفصل الرابع

الجهاز الإداري

مادة (34)

يتشكل الجهاز الإداري للمجلس من:

- الأمين العام ويتم تعيينه بقرار من المجلس.
- جهاز تنفيذي يعين العاملون فيه بقرار من المجلس بناء على تنسيب الأمين العام.
- تحدد الوظائف الإدارية والمالية والفنية وفقاً للهيكيلية المقررة من المجلس الملحقة بهذه اللائحة.

اختيار الأمين العام

مادة (35)

يشترط فيمن يعين أميناً عاماً للمجلس ما يلي:

1. أن يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية الأولى في الطب على الأقل.
2. أن يكون ذو خبرة في ممارسة المهنة لمدة لا تقل عن عشر سنوات.
3. أن يكون ذو خبرة عملية في الإدارة الصحية لمدة لا تقل عن عشر سنوات.
4. أن يكون قد اجتاز دورات ذات علاقة في الإدارة الصحية من إحدى الجامعات أو المؤسسات المعترف بها.
5. أن يجيد اللغة الانجليزية وملماً باستخدامات الحاسوب.
6. أن يكون محمود السيرة وحسن السلوك.

مادة (36)

1. يتم اختيار الأمين العام للمجلس عند شغور الوظيفة، ويجوز تنسيبه من قبل رئيس المجلس أو أحد الأعضاء على أن تتوافر في المتقدم أو المنصب الشروط المطلوبة في المادة السابقة.
2. يُختار الأمين العام من بين المتسابقين الذين توفرت لديهم الشروط المطلوبة وبالتصويت من قبل المجلس في جلسة يعقدها بنصاب قانوني.

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

3. يعتبر فائزاً بمنصب الأمين العام من حاز على أكثرية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت فيه رئيس الجلسة.
4. يكون التصويت سرياً إلا إذا ارتأت الأكثرية إجراءه علنياً.

صلاحيات ومهام الأمين العام

مادة (37)

يرأس الأمين العام الجهاز التنفيذي ويتولى الصلاحيات والمهام التالية:

1. إعداد مشروع الموازنة السنوية.
2. إعداد الأنظمة واللوائح والتعليمات اللازمة لتسيير عمل المجلس بما فيها الأنظمة الإدارية والمالية والفنية وعرضها على المجلس من أجل إقرارها أو اعتمادها.
3. إعداد التقرير السنوي الإداري والمالي عن كافة نشاطات المجلس.
4. التنسيب للمجلس بأسماء الأشخاص المؤهلين للتعيين في الوظائف المطلوبة وفقاً للهيكلية المقررة وتنسيب التدرج والترقية واتخاذ الإجراءات التأديبية.
5. الإشراف على تسيير أعمال المجلس الإدارية والمالية ومتابعة أعمال الجهاز التنفيذي.
6. إعداد جداول أعمال الاجتماعات وتوجيه الدعوات لحضورها بالتنسيق مع الرئيس.
7. حضور جلسات المجلس وكافة لجانه المختلفة ومتابعة أعمالها وتدوين وقائع الجلسات في محاضر خاصة وحفظها وتوزيعها على الأعضاء ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس وتوجيه المراسلات الخاصة بتنفيذها.
8. حفظ كافة سجلات ووثائق المجلس وأختامه ومحاضر جلسات اللجان المختلفة.
9. القيام بمهام أمين الصندوق عند غيابه.
10. القيام بمهام الرئيس عند الغياب المتزامن لكل من رئيس المجلس ونائبه أو شغور منصبيهما.
11. القيام بأي عمل آخر يكلف به من قبل المجلس.
12. للأمين العام أن يفوض أحد موظفي المجلس بعض الصلاحيات أو المهام المبينة في الفقرة (أ) أعلاه.

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

الفصل الخامس

الموازنة والموارد المالية

مادة (38)

تتكون الموارد المالية للمجلس من:

1. المبالغ المخصصة له في الموازنة العامة.
2. المنح والإعانات والهبات غير المشروطة والتي يقبلها المجلس وتبلغ بها الخزينة الموحدة للسلطة.
3. الرسوم والبدلات التي يتقاضاها عن الخدمات التي يقدمها.
4. ريع المطبوعات التي يصدرها.

مادة (39)

يكون للمجلس موازنة سنوية مستقلة تدرج في بند خاص ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية، وتبدأ بسنتها المالية وتنتهي بنهايتها.

مادة(40)

يُعد المجلس مشروع الموازنة وفقا للأصول وضمن المهلة المحددة ويتم إقرارها من قبله قبل إحالتها إلى مجلس الوزراء.

مادة (41)

تنفذ ميزانية المجلس بموجب حوالات يوقعها الرئيس وعضوين أحدهما أمين الصندوق وتراعي في تنفيذها أحكام قانون المحاسبة الدولية (اعتماد مدقق حسابات ومستشار قانوني) وفي نهاية السنة المالية ترسل جداول بالإعتمادات المصروفة إلى وزارة المالية مصدقة من رئيس المجلس.

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

الفصل السادس

الرسوم وبدلات الخدمة

مادة (42)

1. تستوفى الرسوم والبدلات التالية لصالح المجلس عن المعاملات والإجراءات المبينة أدناه:

أ. الامتحان الإجمالي:

- عند التقدم للامتحان للمرة الأولى يستوفى رسماً مقداره **(60)** دينار شريطة أن لا يكون قد مر على تخرج المتقدم للامتحان ثلاثة سنوات، أما إذا كان قد مر على التخرج أكثر من ذلك فيستوفى رسماً إضافياً مقداره **(30)** دينار عن كل سنة مرت على التخرج حتى تاريخ تقديم الطلب، ولهذه الغاية يعتبر جزء السنة سنة كاملة.

- عند التقدم للامتحان للمرات التالية يستوفى رسماً مقداره **(70)** دينار.

ب. امتحان شهادة الاختصاص (البورد الفلسطيني):

- عند التقدم للامتحان يستوفى رسم مقداره **(350)** دينار.
- عند التقدم للامتحان للمرات التالية يستوفى رسم مقداره **(150)** دينار.

ج. التدريب والتعليم التخصصي:

- يستوفى رسم عن تقديم الطلب مبلغ **(180)** دينار.
- تستوفى رسوم الامتحان النهائي بمقدار **(180)** دينار.
- يستوفى رسم التسجيل للاقامة عن كل سنة من سنين برنامج التدريب الوطني **(50)** دينار حسب النموذج المعد من قبل المجلس.
- رسوم دخول امتحان الجزء الاول من شهادة المجلس **(100)** دينار.

د. الدورات التدريبية:

تستوفى بدلات عن الدورات التدريبية المختلفة وفقاً لما يحدده المجلس.

هـ. أمور أخرى:

1. يستوفى بدلاً عن إصدار الشهادات مبلغاً مقداره **(50)** دينار عن النسخة الأصلية باللغة العربية ومثله عن النسخة الأصلية باللغة الانجليزية.
2. يستوفى رسم مقداره **(10)** دينار عن أي طلب يقدم إلى المجلس أو لجانه أو دوائره المختلفة.

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

3. يستوفى رسم مقداره (5) دينار عن إصدار أية وثيقة أو مستند من قبل المجلس أو لجانته أو دوائره المختلفة.
 4. يستوفى رسم مقداره (5) دينار مقابل التصديق على النسخ والوثائق والمستندات لكل نسخة مصدقة.
 5. يستوفى عن الاشتراك في المطبوعات التي تصدر عن المجلس بدل مقداره (10) دنانير سنوياً.
 6. يستوفى رسم عن تقييم شهادات الاختصاص الصادرة من الخارج مبلغ مقداره (350) دينار.
2. يحق للمجلس بقرار يصدر عنه بأغلبية ثلثي عدد أعضائه:
- زيادة أو تخفيض مقادير الرسوم والبدلات المذكورة أعلاه بما يتفق مع تعليمات المجلس العربي للاختصاصات الطبية.
 - تحديد أية رسوم أو بدلات عن أية معاملات أو إجراءات لم يأت ذكرها في هذه المادة.

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

الفصل السابع

أحكام عامه


مادة (43)

1. للمجلس الصلاحية في إصدار القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة بما في ذلك المتعلقة بشروط القبول والتسجيل والتدريب والامتحانات وإصدارات الشهادات ، وله إجراء أية تعديلات يراها ضرورية على ما يصدر عنه من قرارات أو تعليمات كما ذكر.
2. تعتبر أية قرارات أو تعليمات تصدر عن المجلس نافذة من تاريخ صدورهما وتُنشر في الجريدة الرسمية.
3. يستحق الطبيب المتدرب خلال تواجده في البرنامج التدريبي - مخصصات مالية تعليمية- يتم تحديدها وفق النظام الذي يحكم هذه المستشفيات.
4. تدفع المخصصات التعليمية للمتدرب من قبل المؤسسة التي يبدأ فيها التدريب ما لم يكن موظفاً فيها وفي حال انتقال المتدرب من مؤسسة مشاركة في البرنامج إلى مؤسسة أخرى لاستيفاء تدريبه، تتكفل المؤسسة المرسله بدفع المنحة التدريبية للمقيم ما لم يكن هناك اتفاق على ترتيبات مختلفة بين المؤسستين دون إجحاف بحق المتدرب في المنحة.

أحكام ختامية

مادة (44)

- على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذه اللائحة ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
- يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة



صدر في مدينة رام الله بتاريخ 01/12/2008م.
الموافق الثالث من ذو الحجة من عام 1429هـ.

سلام فياض
رئيس الوزراء

7. مدة الدراسة والتدريب

الرقم	التخصص	مدة الدراسة والتدريب
1	الجراحة العامة	مدة التدريب خمس سنوات تدريبية: سنتان في الجراحة العامة وثلاث سنوات في فروع الجراحة الأخرى، حسب ما هو وارد في البرنامج التدريبي في الجراحة العامة.
2	أمراض النساء والتوليد	مدة التدريب خمس سنوات تدريبية
3	طب وجراحة العظام	مدة التدريب خمس سنوات تدريبية: سنة جراحة عامة، وأربع سنوات جراحة عظام ومفاصل.
4	جراحة الكلى والمسالك البولية	مدة التدريب خمس سنوات تدريبية: سنة جراحة عامة، وأربع سنوات جراحة الكلى ومسالك بولية
5	جراحة الأطفال	مدة التدريب ست سنوات تدريبية: ثلاث سنوات في الجراحة العامة، وثلاث سنوات في جراحة الأطفال .
6	طب العيون وجراحاتها	مدة التدريب أربع سنوات تدريبية
7	جراحة الفم والوجه والفكين	مدة التدريب خمس سنوات تدريبية
8	طب وجراحة الأنف والأذن والحنجرة والرأس والعنق وجراحاتها	مدة التدريب خمس سنوات تدريبية : منها السنة الأولى في الجراحة العامة.
9	جراحة الدماغ والأعصاب	مدة التدريب ست سنوات تدريبية: سنتان في الجراحة العامة وأربع سنوات جراحة عصبية، على أن يشمل التدريب معرفه وخبرة في العلوم التالية : Neurophysiology Neurology Neuro-anatomy Neurointensivecare Neuro-radiology Rehabilitation Neuroan-aesthesia Neuropathology

<p>مدة التدريب خمس سنوات تدريبية : ثلاثة سنوات في الجراحة العامة على الأقل. وسنتان في جراحة التقويم والترميم، يشترط أن يكون الطبيب الاختصاصي أثناء دراسته وتدريبه أصبح ذا خبره ومعرفة في المواضيع التالية :</p> <p>1. المبادئ الأساسية لجراحة الترميم. جراحة الرأس والرقبة وتشمل الإصابات والجروح وكسور عظام الوجه والتشوهات الخلقية للشفة والأذن الخارجية وجراحة العصب السابع والأورام .</p> <p>2. جراحة الثدي .</p> <p>3. التشوهات الخلقية للمثانة والإحليل والجهاز التناسلي</p>	<p>جراحة الترميم والتجميل</p>	<p>10</p>
<p>مدة التدريب ست سنوات تدريبية:</p> <p>1. سنتان في الجراحة العامة.</p> <p>2. التدريب في جراحة القلب لمدة لا تقل عن أربع سنوات، في مركز تدريبي معترف به على أن يشمل التدريب جراحة القلب المفتوح وتبديل الصمامات وزرع الشرايين التاجية مع شهادة خبرة تشير إلى أن المتقدم قد أجرى على الأقل عشرين تداخلا جراحيا كجراح أول وليس كمساعد.</p>	<p>جراحة القلب</p>	<p>11</p>
<p>مدة التدريب ست سنوات تدريبية:</p> <p>سنتان في الجراحة العامة وأربع سنوات في جراحة الصدر، في مركز متخصص معترف به على أن يشمل التدريب جراحة جدار الصدر والرئتين والمريء والحيزوم مع شهادة خبرة تشير أن المتقدم قد أجرى على الأقل عشرين تداخلا جراحيا كجراح أول وليس كمساعد</p>	<p>جراحة الصدر</p>	<p>12</p>
<p>مدة التدريب ست سنوات تدريبية:</p> <p>سنتان في الجراحة العامة وأربع سنوات تدريب في جراحة الأوعية الدموية لمدة لا تقل عن أربع سنوات في مركز معترف به على أن يشمل التدريب جراحة الشرايين والأوردة في الأطراف والصدر والبطن والرقبة مع شهادة خبرة تشير أن المتقدم قد أجرى على الأقل عشرين تداخلا جراحيا كجراح أول وليس كمساعد.</p>	<p>جراحة الأوعية الدموية</p>	<p>13</p>
<p>مدة التدريب أربع سنوات تدريبية</p>	<p>الأمراض الداخلية العامة</p>	<p>14</p>

15	أمراض الأطفال	مدة التدريب أربع سنوات تدريبية
16	التخدير والإنعاش	مدة التدريب خمس سنوات تدريبية.
17	طب المجتمع	مدة التدريب أربع سنوات تدريبية
18	الأمراض الجلدية والتناسلية	مدة التدريب أربع سنوات تدريبية: سنة تدريبية في الأمراض الداخلية العامة وثلاث سنوات تدريبية في الأمراض الجلدية والتناسلية.
19	الأمراض النفسية	مدة التدريب أربع سنوات تدريبية .
20	طب الطوارئ	مدة التدريب أربع سنوات تدريبية
21	الأشعة التشخيصية	مدة التدريب أربع سنوات تدريبية
22	أمراض الكلى	مدة التدريب ست سنوات تدريبية : التدريب ثلاث سنوات في الأمراض الداخلية العامة، والتدريب المبرمج في اختصاص أمراض الكلى في مستشفى تعليمي معترف به لغايات الاختصاص ولمدة ثلاث سنوات.
23	أمراض القلب	مدة التدريب ست سنوات تدريبية: ثلاث سنوات تدريبية في الأمراض الداخلية العامة، وثلاث سنوات في اختصاص أمراض القلب أو سنتين في الأمراض الداخلية العامة وأربع سنوات في أمراض القلب.
24	أمراض الغدد الصم	مدة التدريب ست سنوات تدريبية: ثلاث سنوات تدريبية في الأمراض الداخلية العامة وثلاث سنوات في أمراض الغدد الصم والسكري.
25	أمراض الدم والأورام	مدة التدريب ست سنوات تدريبية: ثلاث سنوات تدريبية في الأمراض الداخلية العامة ومن ثم الاستمرار في البرنامج التدريبي لأمراض الدم والأورام لمدة ثلاث سنوات.
26	أمراض الجهاز الهضمي	مدة التدريب ست سنوات تدريبية: ثلاث سنوات تدريبية في الأمراض الداخلية العامة، والتدريب لمدة ثلاث سنوات في أمراض الجهاز الهضمي.
27	الأمراض الصدرية	مدة التدريب ست سنوات تدريبية: التدريب في الأمراض الداخلية العامة لمدة ثلاث سنوات والتدريب ثلاث سنوات في الأمراض الصدرية في مركز معترف به.

28	الأمراض العصبية	مدة التدريب خمس سنوات تدريبية: منها سنة تدريبية واحدة في الأمراض الداخلية العامة، ومن ثم الاستمرار في البرنامج التدريبي في الأمراض العصبية لمدة أربع سنوات والحصول على شهادة الاختصاص الفرعي.
29	أمراض الحساسية والمناعة	مدة التدريب ست سنوات تدريبية : ثلاثة سنوات تدريبية في الأمراض الداخلية العامة ومن ثم الاستمرار في البرنامج التدريبي لمدة ثلاث سنوات في أمراض الحساسية والمناعة والحصول على شهادة الاختصاص الفرعي
30	الأمراض الرئوية "الروماتزم"	مدة التدريب ست سنوات تدريبية : ثلاث سنوات تدريبية في الأمراض الداخلية العامة، ومن ثم الاستمرار في البرنامج التدريبي للأمراض الرئوية لمدة ثلاث سنوات والحصول على شهادة الاختصاص الفرعي .
31	الأمراض الخمجية (السارية والمعدية)	مدة التدريب ست سنوات تدريبية : ثلاث سنوات تدريبية في الأمراض الداخلية العامة ومن ثم الاستمرار في البرنامج التدريبي للأمراض السارية لمدة ثلاث سنوات والحصول على شهادة الاختصاص الفرعي .
32	المعالجة بالأشعة	مدة التدريب أربع سنوات تدريبية.
33	الطب النووي	مدة التدريب أربع سنوات تدريبية.
34	الطب الطبيعي والتأهيل	مدة التدريب أربع سنوات تدريبية: على أن يكون التدريب على النحو التالي : • ستة أشهر أمراض داخلية • ستة أشهر أمراض أعصاب • ستة أشهر جراحة عظام • سنتان ونصف طب طبيعي وتأهيل
35	طب الاسرة	مدة التدريب أربع سنوات تدريبية.
36	الطب الشرعي " باثولوجي" (سريري وعلم السموم)	مدة التدريب أربع سنوات تدريبية.

<p>مدة التدريب أربع سنوات تدريبية.</p> <p>يشمل اختصاص المختبرات التي تتعلق بالطب البشري الاختصاصات التالية:</p> <p>أ) التشريح المرضي ويشمل :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. علم الأنسجة المرضي 2. علم التشريح المرضي 3. علم الخلايا <p>على المتقدم أن يكون قد أمضى:</p> <p>أ) أربع سنوات تدريبية مبرمجة متكاملة في هذا العلم أو ثلاثة سنوات تدريبية في المواضيع المذكورة أعلاه وسنة كاملة في حقل الاختصاص، ويشترط في كلا الحالتين أن يكون قد أجرى ما لا يقل عن خمسين حالة تشريح بعد الوفاة.</p> <p>ب) طب المختبرات السريري ويشمل:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الكيمياء الأكلينيكية . 2. علم أمراض الدم. 3. علم الأحياء الدقيقة . 4. علم بنك الدم . 5. علم المناعة . 6. مواضيع فرعية أخرى. <p>وعلى المتقدم أن يكون قد أمضى :</p> <p>مدة لا تقل عن أربع سنوات تدريبية مبرمجة متكاملة. أو أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن سنتين في جميع فروع هذا الاختصاص ومدة لا تقل عن سنتين في أحد هذه الفروع .</p> <p>ج) طب التشريح المرضي وطب المختبرات السريري . أن يكون المتقدم قد أمضى مدة لا تقل عن خمسة سنوات تدريبية مبرمجة موزعة كالتالي سنتان تدريب أساسي في الاختصاصين. ثلاث سنوات تدريب في أي من الاختصاصين .</p>	<p>المختبرات</p>	<p>37</p>
<p>مدة التدريب ثلاثة سنوات تدريبية.</p>	<p>تقويم الاسنان</p>	<p>38</p>
<p>مدة التدريب ثلاثة سنوات تدريبية.</p>	<p>الاستعاضة السنية والاقنية الجذرية</p>	<p>39</p>
<p>مدة التدريب ثلاثة سنوات تدريبية.</p>	<p>امراض وجراحة اللثة</p>	<p>40</p>
<p>مدة التدريب ثلاثة سنوات تدريبية.</p>	<p>جراحة الفم</p>	<p>41</p>

42	طب اسنان الاطفال	مدة التدريب ثلاثة سنوات تدريبية.
43	العلاج التحفظي	مدة التدريب ثلاثة سنوات تدريبية.
44	امراض الفم	مدة التدريب ثلاثة سنوات تدريبية.
45	طب الفم	مدة التدريب ثلاثة سنوات تدريبية.
46	الأشعة السنية	مدة التدريب ثلاثة سنوات تدريبية.
67	طب الاسنان الشرعي	مدة التدريب ثلاثة سنوات تدريبية.

ملاحظات :

- نظراً للتعديل الذي يمكن أن يطرأ على مدة الدراسة والتدريب بين الحين والآخر، يفضل مراجعة المهتمين لإدارة المجلس الطبي الفلسطيني للتأكد من المدة المطلوبة لأي اختصاص .
- مدة التدريب يجب أن تكون في مستشفى أو مراكز يتوفر لديها برنامج تدريبي تعليمي معترف به من المجلس لهذه الغاية.
- في حال عدم إتمام سنة التدريب الإلزامي (الامتياز) يلزم الطبيب بأداء هذه السنة أو قضاء سنة إضافية في مجال الاختصاص عوضاً عنها.
- الطبيب الذي يستوفي الشروط التدريبية الكاملة يجب أن يتقدم لامتحان شهادة المجلس بعد موافقة اللجنة العلمية العليا

8. تعليمات الفحص الإجمالي (الامتياز) والامتحان التصنيفي للتعليم والتدريب التخصصي

1. يعقد الامتحان مرتين في العام، مره في شهر اذار والأخرى في شهر أيلول
 2. تم دمج الامتحان الاجمالي والامتحان التصنيفي للتعليم والتدريب التخصصي بقرار لجنة الاشراف على التدريب والتعليم بالجلسة التاسعة بتاريخ 12/7/2009 تنفيذا للمادة (18) من القانون وقراره من لجنة الاشراف على التدريب والتعليم .
 3. يجري الامتحان تحريرياً في ورقتين
اولا : اليوم الاول (الورقة الاولى) :
- 65 سؤال للأمراض الداخلية العامة.
- 65 سؤال لأمراض الأطفال
- 60 سؤال للجراحة العامة .
- 60 سؤال لأمراض النساء والتوليد.
ثانيا : اليوم الثاني (الورقة الثانية) :
- يتقدم الزميل في التخصص المطلوب بواقع (50) سؤال .
 4. علامة النجاح 50%
الاسئلة متعدد الخيارات (MCQs) ذو الإجابة الصحيحة الواحدة .
 5. قبل بدء الامتحان يقوم رئيس القاعة بقراءة التعليمات الخاصة بالمتقدمين للامتحان .
 6. تسلم لكل متقدم كراسة تحتوي الأسئلة المنوي إجراء الامتحان بها باللغة الإنجليزية .
 7. يسلم لكل متقدم ورقة إجابة لوضع الجواب فيها ويقوم رئيس القاعة بتوضيح طريقة ملئ ورقة الإجابة .
 8. عند انتهاء الامتحان يسلم المتقدم ورقة الأسئلة وورقة الإجابة إلى عضو اللجنة المشرفة على الامتحان المتواجد في القاعة ويقوم الأخير بالنظر إلى رقم الجلوس الموجود على ورقة الأسئلة وورقة الإجابة وتأكد من كتابته .
 9. تتولى الأمانة العامة للمجلس الطبي الفلسطيني ولجنة الإشراف على الامتحان تصحيح أوراق الإجابات ، وإدخالها إلى الحاسوب
 10. تجتمع اللجنة العلمية للفحص الاجمالي والامتحان التصنيفي للتعليم والتدريب التخصصي لاستعراض ومناقشة نتائج الامتحان واعتمادها ورفعها إلى لجنة الاشراف والتدريب لاعتمادها و اقرارها .
- يسمح للطبيب أن يدخل امتحان مزاولة المهنة لخمس دورات، وإذا لم ينجح عليه عمل دورة تدريبية لمدة لا تقل عن ستة أشهر في مستشفى تدريبي معترف به من المجلس الطبي الفلسطيني يتقدم بعدها للامتحان، وإذا لم ينجح يحول للجنة الاشراف والتدريب والتعليم التخصصي لاتخاذ القرار بشأنه.

9. تعليمات الفحص الإجمالي لأطباء الأسنان

بناء على قرار اللجنة العلمية العليا الجلسة رقم (14) بتاريخ
31.12.2009 تم اقرار مايلي :

1. الفحص التحريري
-يعقد الامتحان الإجمالي الأسنان مرتين في العام مرة في شهر آذار والأخرى في شهر أيلول.
-يجرى الامتحان التحريري في المواضيع الأربعة التالية : -
 1. الجراحة وطب الفم
 2. التقويم وطب أسنان الأطفال
 3. الاستعاضة السنية الثابتة والمتحركة
 4. طب الأسنان العام (أمراض جراحة اللثة، الحشوات، المعالجة اللبية) وطب الأسنان الوقائي.
2. يوضع لكل موضوع خمس وسبعون سؤالاً متعددة الخيارات (MCQS) ذات الإجابة الصحيحة الواحدة ، وتشكل لجنة من الاختصاصيين لكل موضوع تضع الأسئلة ، للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً للمساعدة في وضع الأسئلة.
3. توضع الأسئلة باللغة الإنجليزية .
4. مدة الامتحان ساعة ونصف
5. علامة النجاح هي %50 من المجموع التراكمي لكافة المواضيع التي يجري فيها الامتحان.
6. قبل بدء الامتحان يقوم رئيس القاعة أو الذي يعين مسبقاً من اللجنة العلمية بقراءة التعليمات الخاصة بالمتقدمين للامتحان.
7. يسلم كل متقدم كراسة تحتوي على الأسئلة المنوي إجراء الامتحان بها باللغة الإنجليزية.
8. يسلم لكل متقدم النموذج المعد لوضع الإجابات الصحيحة عليه ويقوم رئيس القاعة بتوضيح طريقة ملئ هذه النماذج.
9. عند انتهاء الامتحان يسلم المتقدم كراسة الأسئلة ، ونماذج الإجابة إلى أعضاء لجنة الإشراف على الامتحان المتواجدين في القاعة .
10. تتولى الأمانة العامة للمجلس الطبي الفلسطيني ولجنة الإشراف على الامتحان تصحيح أوراق الإجابات ، وإدخالها إلى الحاسوب .
11. تجتمع اللجنة العلمية لأطباء الامتياز لاستعراض ومناقشة نتائج الامتحان واعتمادها ورفعها إلى اللجنة العلمية العليا لإقرارها
12. تجتمع لجنة الإشراف على الامتحان لاستعراض ومناقشة النتائج النهائية للامتحان، وتحديد الناجحين .
13. تعتمد النتائج بعد إقرارها من اللجنة العلمية العليا.

أحكام عامة

المادة (1)

يكون للمصطلحات التالية الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة خلاف ذلك.

السنة التدريبية: إثنا عشر شهرا.

الانتظام في الدراسة: تسجيل الطالب تسجيلا رسميا في مؤسسة تعليم عالي و التحاقه بالدراسة فيها و إقامته في بلد تلك المؤسسة المدة المطلوبة لدراسته فيها، و ذلك وفقا لشروط الانتظام في الدراسة (و على حسب الاختصاص) الواردة في هذه التعليمات لاحقا.

الشهادة: هي شهادة الاختصاص التي تمنحها مؤسسات التعليم العالي، أو مؤسسات أكاديمية أو مهنية، أو أي جهة مخولة بمنح الاختصاص في بلد الدراسة و معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي في فلسطين

التدريب: كل من هو حاصل على تدريب في مجال اختصاصه، حسب تعليمات المجلس الطبي الفلسطيني يعتبر مستوفيا الشروط لدخول امتحان البورد الفلسطيني.

اللجنة العلمية المتخصصة: اللجنة العلمية المتخصصة لطب الأسنان.

المادة (2)

تتولى اللجنة العلمية المتخصصة لطب الأسنان المهام التالية:

- دراسة طلبات تقييم شهادات الاختصاص المقدمة للمجلس الطبي الفلسطيني و إقرار أحقية المتقدم لدخول الامتحان.
- تقوم اللجنة باعتماد شهادات الاختصاص المقدمة إليها على أن تكون مستوفية لجميع شروط الاعتماد الواردة في المادة الثالثة من هذه التعليمات، حتى يكون الزميل مستوفيا الشروط لدخول امتحان البورد الفلسطيني.
- يحق للجنة دعوة من تقتضي الضرورة حضوره إلى اجتماعها من ذوي الخبرة و الاختصاص للاستفادة بأرائهم و استشاراتهم في المواضيع المطروحة على اللجنة دون أن يكون لهم حق التصويت على قراراتها.
- للجنة الحق في الإطلاع على الشهادات و الوثائق الأصلية و أن تطلب تزويدها بما تراه ضروريا من الوثائق الأخرى بالإضافة للصور المصدقة للشهادات الجامعية.
- للجنة الحق في مراسلة الجهات الصادرة عنها الوثائق للاستفسار عنها.
- تقوم اللجنة العلمية المتخصصة بالرد على الزميل خلال مدة أقصاها ثلاثة شهور.

المادة (3)

- يتم اعتماد شهادات الاختصاص لغايات دخول الامتحان إذا استوفت الشروط التالية:
- أن تكون شهادات الاختصاص صادرة عن جامعة أو مؤسسة أكاديمية، معترف بها من قبل وزارة التربية والتعليم العالي، و بلد التخرج و في اختصاص محدد و نتيجة امتحان نهائي في بلد التخرج، أو امتحانات دورية حسب قانون هذا البلد.
 - أن يكون هناك نص واضح على الانتظام في الدراسة و التدريب و مدتهما، وأن يتوافق مع المادة الرابعة لتوصيف اختصاصات طب الأسنان.
 - أن يكون هناك برنامج سريري منتظم و مبرمج من الجامعة أو المؤسسة المهنية، متوافق و البرنامج المعتمد من قبل المجلس الطبي الفلسطيني.
 - أن يتم اعتماد الشهادات في بلد التخصص و في فلسطين حسب الأصول.
 - أن يكون حاصلًا على شهادة مزاولة المهنة في فلسطين.

المادة (4)

توصيف الاختصاصات الطبية وفروعها في طب الأسنان ومدة الدراسة و التدريب السريري لكل إختصاص:

1. الاستعاضة الاصطناعية Prosthodontics تكون مدة الدراسة في هذا الاختصاص 3 سنوات
2. جراحة الفم Oral Surgery: تكون مدة الدراسة في هذا الاختصاص 3 سنوات
3. جراحة الوجه والفكين Maxillo Facial Surgery تكون مدة الدراسة في هذا الاختصاص 5 سنوات
4. تقويم الأسنان و الفكين Orthodontics تكون مدة الدراسة في هذا الاختصاص 3 سنوات
5. أمراض و جراحة اللثة Periodontics تكون مدة الدراسة في هذا الاختصاص 3 سنوات منها سنة في جراحة الفم.
6. طب أسنان الأطفال Pediatric dentistry تكون مدة الدراسة في هذا الاختصاص 3 سنوات
7. العلاج التحفظي و يشمل علاج أقتية الجذور Conservative Dentistry تكون مدة الدراسة في هذا الاختصاص 3 سنوات
8. أمراض الفم Oral pathology تكون مدة الدراسة في هذا الاختصاص 3 سنوات

9. طب الفم Oral Medicine تكون مدة الدراسة في هذا الاختصاص 3 سنوات
10. الأشعة السنية Dental radiology تكون مدة الدراسة في هذا الاختصاص 3 سنوات
11. طب الأسنان الشرعي Dental Forensic Medicine تكون مدة الدراسة في هذا الاختصاص 3 سنوات

المادة (5)

يمكن للجنة العلمية البت في اعتماد اختصاصات فرعية في طب الأسنان لم يرد ذكرها في المادة الرابعة على أن لا تقل مدة التخصص عن 3 سنوات و أن تكون مستوفية لشروط اعتماد شهادات الاختصاص الواردة في المادة الثالثة.

في حالة حصول الاختصاصي على تخصص من بلد التخصص في مدة أقل من المدة المطلوبة عليه أن يخضع لبرنامج تعليمي و تدريبي لنفس مدة النقص تحدها اللجنة العلمية و بعدها يكون مستوفيا لشروط دخول امتحان شهادة المجلس في حقل اختصاصه.

يخضع للامتحان فقط كل من معه شهادة عليا و مستوفيا لشروط اعتماد شهادات الاختصاص و يستثنى من ذلك الحاصلون على شهادة المجلس العربي للاختصاصات الطبية.

المادة (6)

التدريب و الإشراف على الأطباء المقيمين و المسجلين في برنامج الاختصاص للبوردر الفلسطيني يخضعان للوائح التنفيذية لقانون المجلس الطبي الفلسطيني.

تمنح شهادة المجلس الطبي بعد إستيفاء متطلباتها واجتياز الامتحان النهائي.

يخضع إختصاصي طب الأسنان لنفس الأحكام العامة الوارد في اللوائح التنفيذية لقانون المجلس الطبي الفلسطيني.

المادة (7)

البرنامج التعليمي و التدريبي لإعداد اختصاصيين في فروع الأسنان المختلفة يقوم المجلس الطبي الفلسطيني باعتماد المستشفيات و المراكز الصحية اللازمة للتدريب بكادر علمي مناسب و ذلك حسب المعايير الموضوعة لهذا الشأن من قبل المجلس الطبي الفلسطيني لتحديد الاختصاصات التي يمكن إقرارها لطب الأسنان.

تقوم اللجنة العلمية المتخصصة بإعداد مناهج علمية و تدريبية لسنوات التخصص على أن تكون مدة الدراسة و التدريب متوافقة مع توصيف اختصاصات طب الأسنان بحسب المادة الرابعة، و يكون منهاج السنة الأولى في أساسيات الطب

العام و طب الأسنان و تكون مناهج السنوات التالية في التخصص المطلوب.

معايير اعتماد المراكز الصحية لغرض الإيفاء بمتطلبات الإقامة لشهادة اختصاص المجلس الطبي الفلسطيني لطب الأسنان

1.متطلبات عامة:

- توافر موقف سيارات بمساحة كافية لكل من المرضى و الموظفين.
- توافر مرافق صحية للمرضى ذكورا و إناثا و موظفين تتفق و معايير الصحة العامة.
- توافر مكتبة تحتوي على المراجع و الكتب و الدوريات المتعلقة بالتخصص المعني بالإضافة إلى الوسائل الحديثة للاتصال المعلوماتي(الانترنت).
- توافر مختبرات للعلوم الطبية الأساسية و العلوم الأساسية بمتطلباتها التعليمية و كوادرها المناسبة.
- توافر خدمات الكهرباء و الماء و التلفونات في الحالات العادية و الطوارئ.

2.متطلبات خاصة

(أ) متطلبات مادية:

- توافر وحدة إدارية خاصة للسكرتارية و الملفات و المحاسبة.
 - توافر عيادة لطب الأسنان العام، تقوم باستقبال المرضى و الفحص الأولي.
 - توافر قاعة عيادات لطب الأسنان بحيث تتوافر فيها الشروط التالية:
 1. شروط التهوية اللازمة و التكيف الهوائي.
 2. لا تقل المساحة المخصصة لكل و حدة سنوية عن 4x3م مع تجهيزاتها المثالية الكاملة.
 3. لا تقل عدد العيادات المخصصة للتدريب في كل قاعة عن ثلاث عيادات.
 4. نسبة المقيمين إلى الوحدات السنوية لا تقل عن(1:1).
 5. كل قاعة تحتوي على مستودع سني يزودها بكل ما تحتاجه من مواد.
 6. توفر و حدة للتخدير الكامل و تهدئة المريض.
 7. توافر عيادات طوارئ للحالات السنوية و الفكجية
- .Out pt. sedation and G.A unit

8. توافر سيارة إسعاف لنقل الحالات الطارئة إلى أقرب مستشفى أو مركز صحي.
9. توافر قسم صيانة يحتوي على المعدات اللازمة و به فني متخصص بالأجهزة الطبية السنية.
10. توافر قسم تعقيم مركزي يحتوي على فرن تعقيم Autoclave بسعة تتناسب وحجم العمل في المركز المعني.
11. توافر قسم أشعة يحتوي على جهاز بانوراما وسيفالوميترى و جهاز تصوير أشعة حول الذروية بالإضافة إلى كل و سائل الحماية للطالب و الفني و الطبيب و حسب معايير وزارة الصحة بهذا الشأن.
12. توافر مختبرات للجبص و البورسلان و الاستعاضة السنية الثابتة و المتحركة و مختبر لتقويم الأسنان.
13. توافر مختبر لماتلات المرضى بحيث لا تقل نسبة المقيمين إلى و حدات ماماتلات المرضى عن 1:1.
14. مستودع المواد و الأدوات الطبية و حسب المعايير الموضوعه من وزارة الصحة للمستودعات الطبية.
15. توافر أماكن انتظار مرضى بمساحات تتناسب و حجم العمل للمرضى.
16. توافر المكاتب المجهزة لأعضاء الفريق الطبي و الفريق الطبي المساعد.
17. توافر قاعات تدريس مجهزة بالوسائل التعليمية الحديثة و خصوصاً LCD-Top-Video Conference.
18. مخزن و غرفة خاصة لعمال النظافة.

(ب) متطلبات بشرية:

1. توافر طاقم إداري يشتمل على سكرتارية و موظف استقبال و ملفات و قسم محاسبة بالإضافة إلى مدير إداري و مدير طبي للمركز المعني
2. توافر أربعة متفرغين على الأقل من مشرفي التدريب في البرنامج المعني للتخصص بحيث:
 - لا تقل نسبة المقيمين إلى المدربين عن (1:1).
 - أن يكون مشرف التدريب عضو هيئة تدريس برتبة أستاذ مساعد على الأقل، و يحمل شهادة الاختصاص من المجلس الطبي الفلسطيني، أو يحمل شهادة الاختصاص من المجلس الطبي الفلسطيني، و لا تقل مدة خبرته عن عشر سنوات في مجال تخصصه و له خبرة أكاديمية و توافق عليه اللجنة العلمية المتخصصة لطب الأسنان.
 - توافر أمين مستودع و فني صيانة و فني أشعة سنية و فني تعقيم، و عدد من فنيي الأسنان لأعمال الاستعاضة السنية الثابتة و المتحركة و تقويم الأسنان يتناسب و

حجم العمل.

- توافر أعضاء هيئة تدريسية لمواد العلوم الطبية الأساسية و العلوم الأساسية ذات العلاقة بالتخصص.
- توافر طبيب عام مقيم بالمركز لحالات الطوارئ و العلاج الطبي في حرم المؤسسة المعنية.
- توافر عدد من مساعدي أطباء الأسنان يتناسب مع الوحدات السنية بنسبة لا تقل عن 1:3.
- توافر عدد من عمال النظافة المناسبة للسعة المكانية وحجم العمل.

ملاحظة: بالنسبة لتخصص جراحة الفم و الوجه و الفكين فإنه يلزم توافر مستشفى تعليمي معترف به من قبل المجلس و يحتوي على وحدة لجراحة الوجه و الفم و الفكين و غرفة عمليات كاملة، و وحدة عناية مكثفة خاصة بالقسم.

10. الوثائق والمتطلبات اللازمة للتقدم بطلب دخول امتحان شهادة المجلس الطبي لأطباء الاختصاص (البورد الفلسطيني) .

1. صورة عن الهوية الشخصية .
 2. صورة عن كشف علامات الثانوية العامة أو ما يعادلها (مصدقة من وزارة التربية و التعليم).
 3. صورة عن شهادة الطب الأولى (مصدقة من وزارة التعليم العالي الفلسطينية)
 4. صورة عن وثيقة تثبت إنهاء سنة التدريب " الامتياز " .
 5. صورة مصدقة عن شهادة مزاولة المهنة من نقابة الأطباء "التسجيل الدائم"
 6. صورة عن شهادة الاختصاص (مصدقة من وزارة التعليم العالي الفلسطينية)
 7. صورة عن البرنامج التدريبي الذي تم بموجبه الحصول على شهادة الاختصاص (مصدقة من وزارة التعليم العالي الفلسطينية) .
 8. صورة مصدقة عن معادلة الدرجة الجامعية الصادرة من وزارة التعليم العالي الفلسطينية لخريجي الجامعات والمعاهد الأجنبية الغير عربية
 9. مطلوب صورة مصدقة للترجمة الإنجليزية لكل واحدة من الشهادات السابقة في حال كون الشهادات الأصلية بلغات أخرى غير العربية أو الإنجليزية .
 10. صور مصدقة عن شهادة بسنوات الخبرة العملية في مجال الاختصاص .
 11. ثلاث صور شخصية ملونه .
 12. استكمال تعبئة النموذج الخاص بطلب التقدم لامتحان شهادة المجلس الطبي الفلسطيني ، ويمكن الدخول على الصفحة الالكترونية www.pmc.ps وتعبئة الطلب وتسليمه للمجلس.
 13. تحدد فترة لارسال طلب الاعتذار عن الجلوس للامتحانات التي تجريها المجالس العلمية خلال مدة لا تقل عن شهر قبل موعد الامتحان، على ان يرسل الى الامانة العامة طلب اعتذار رسمي موقع من مشرف التدريب مختوما من المركز الذي يتدرب به الطبيب، و في حال عدم تقييد الطبيب بارسال اعتذار عن الامتحان تحتسب فرصة امتحانية. و في حال وجود عذر مقبول عن الاعتذار عن التقدم لامتحان يحول رسم الامتحان الى الدورة المقبلة.
 14. إشعار بنكي باسم مقدم الطلب يثبت دفع الرسوم المقررة وقدرها ثلاثة مائه (350) دينار أردني.
- علماً أنه يمكن الدفع لدى أي من فروع البنك العربي في فلسطين على رقم الحساب التالي:
المجلس الطبي الفلسطيني - 500 / 2 / 661976

11.النماذج

11.1 نموذج طلب تقديم امتحان شهادة المجلس الطبي الفلسطيني (الورد للطب البشري و طب الأسنان)

المجلس الطبي الفلسطيني

Palestine Medical Council



في اختصاص: _____

البيانات الشخصية:

الاسم الاول.....اسم الاب.....اسم الجد.....اسم العائلة.....
هل كان اسم العائلة مختلفا عن الاسم الذي ذكرته نعم () لا ()
اذا كانت الاجابة " نعم " اذكر الاسم السابق:
الاسم باللغة الانجليزية:
الجنس ذكر () انثى ()
الجنسية: مكان وتاريخ الولادة (...../...../.....)
رقم الهوية الشخصية:

العنوان:

(عنوان العمل)
المدينة:.....مكان العمل:.....صندوق البريد
رقم الهاتف:.....عنوان البريد الالكتروني:.....
(العنوان الدائم للمراسلة)
المدينة:.....الحي:.....رقم المحمول:.....
رقم الهاتف:.....عنوان البريد الالكتروني:.....

شهادة الدراسة الثانوية العامة :

اسم الشهادة تاريخ الحصول عليها (...../...../.....) الفرع : المعدل المنوي :

شهادة الطب الاولى :

اسم الشهادة الجامعة الدولة : تاريخ الالتحاق بالجامعة (...../...../.....) تاريخ التخرج : (...../...../.....) عدد السنوات المقررة في الكلية عدد سنوات الدراسة الفعلية التي قضيتها في الكلية : لغة الدراسة : العربية (....) الانجليزية (.....) لغات اخرى :
--

مكان وتاريخ قضاء فترة التدريب الالزامي (الامتياز) :

المدة	تاريخ الانتهاء	تاريخ الابتداء	الدولة	الاختصاص	المستشفى

هل سبق لك وتقدمت للفحص الاجمالي لاطباء الامتياز : نعم (....) لا (....)

نتيجة الفحص الاجمالي

التسجيل في نقابة الاطباء ووزارة الصحة :

التسجيل في النقابة : دائم (.....) مؤقت (.....) رقم التسجيل :
تاريخ التسجيل : (...../...../.....) تاريخ التسجيل : (...../...../.....)
تاريخ الترخيص من وزارة الصحة لمزاولة المهنة : (...../...../.....)

مؤهلات الاختصاص :

الاختصاص : نوع المؤهل
 اسم شهادة الاختصاص الهيئة او الجامعة التي اصدرتها

 الدولة :
 تاريخ الالتحاق او بدء الإقامة (...../...../.....) تاريخ التخرج او انتهاء الإقامة : (...../...../.....)
 مدة الدراسة والتدريب : (.....) سنة (.....) شهر
 طبيعة الدراسة او التدريب : فحص (.....) عمل 'تدريب' (.....) كلاهما (.....)

تفصيلات التدريب داخل المستشفيات والمراكز :

المستشفى او المركز	الدولة	مستشفى عام ام اختصاص	عدد الاسرة	المدة من الى	الوظيفة

مزاولة الاختصاص بعد الحصول على الشهادة :

(1)
 (2)
 (3)

اللغات التي تتقنها :

(1)
 (2)
 (3)

اي معلومات ترغب في اضافتها :

.....

تاريخ تقديم الطلب..... توقيع صاحب الطلب

11.2 نموذج طلب تقديم امتحان الفحص الاجمالي (الامتياز) والامتحان التصنيفي للتعليم للتدريب التخصصي .



المجلس الطبي الفلسطيني Palestine Medical Council

لدورة شهر سنة.....
مركز
رقم الجلوس.....

البيانات الشخصية :

الاسم الاول اسم الاب اسم الجد اسم العائلة
تاريخ الميلاد (...../...../.....) رقم الهوية الشخصية : السن في تاريخ تقديم الطلب

العنوان :

المدينة : الحي : البريد الالكتروني :
رقم الهاتف : رقم المحمول

شهادة الدراسة الثانوية العامة

اسم الشهادة تاريخ الحصول عليها (...../...../.....)
الفرع : المعدل المنوي :

شهادة الطب الاولى :

اسم الشهادة الجامعة
الدولة : تاريخ التخرج : (...../...../.....)

فترة التدريب الامتياز :

المدة	الدولة	المستشفى

عدد مرات اعادة الامتحان (.....)

الاماكن التي تم العمل بها بعد التخرج

مكان العمل	تاريخ بداية العمل	تاريخ الانتهاء

الاختصاص :

التخصص الذي تنوي الالتحاق به (الورقة الثانية لامتحان التصنيف) للمتقدمين الجدد :
1. امراض الاطفال
2. الجراحة العامة .
3. امراض النسائية والتوليد
4. الامراض الداخلية العامة .

سنوات الإقامة المعترف بها من المجلس مع الاوراق الثبوتية:

.....	(1)
.....	(2)
.....	(3)

اللغات التي تتقنها :

.....	(1)
.....	(2)
.....	(3)

عن كل اجابة نعم عليك اعطاء التوضيح الكافي وارفاق الوثائق اللازمة كلما دعت الحاجة) اذا كانت المسافة المعطاة للاجابة غير كافية يمكنك الاجابة على ورقة اضافية) عدا ذلك لن ينظر في طلبك . يمكن للمجلس الطبي ان يطلب في وقت لاحق طلب معلومات اضافية او وثائق ثبوتية .

1. هل سبق لك ان انفصلت او اوقف تسجيلك ببرنامج التدريب ؟ نعم () لا ()
2. هل تغيبت او انقطعت عن الدراسة خلال فترة عملك ؟ نعم () لا ()
3. ل سبق ان تم انسحبت او تقدمت بالاستقالة من برنامج التدريب بالطبي ؟ نعم () لا ()

اذكر ثلاثة من المستشفيات التي ترغب في التدريب فيها حسب الاولوية لديك :

.....	(1)
.....	(2)
.....	(3)

تاريخ تقديم الطلب اسم وتوقيع صاحب الطلب

11.3 نموذج طلب تقديم لامتحان (الامتياز) الاجمالي لاطباء الاسنان



المجلس الطبي الفلسطيني Palestine Medical Council

لدورة شهر.....سنة.....
مركز.....
رقم الجلوس.....

البيانات الشخصية :

الاسم الاول.....اسم الاب.....اسم الجد.....اسم العائلة..... الجنس ذكر () انثى () مكان وتاريخ الولادة.....(...../...../.....)رقم الهوية الشخصية :

العنوان :

المدينة :.....الحي:.....صندوق البريد..... رقم الهاتف:.....رقم المحمول.....

شهادة الدراسة الثانوية العامة

اسم الشهادة.....تاريخ الحصول عليها (...../...../.....) الفرع :.....المعدل المنوي :

شهادة الطب الاولى :

المدة	تاريخ الانتهاء	تاريخ الابتداء	الدولة	الاختصاص	المستشفى

عدد مرات اعادة الامتحان (.....)

اللغات التي تتقنها

.....	(1)
.....	(2)
.....	(3)

تاريخ تقديم الطلب اسم وتوقيع صاحب الطلب

11.4 نموذج طلب تقديم امتحان الجزء الاول للتدريب التخصصي .



المجلس الطبي الفلسطيني

Palestine Medical Council

النظام الوطني للتدريب و التعليم التخصصي - امتحان الجزء الأول

لدورة شهر.....سنة.....

مركز.....

رقم الجلوس.....

البيانات الشخصية :

الاسم الاول.....اسم الاب.....اسم الجد.....اسم العائلة.....
تاريخ الميلاد (...../...../.....) رقم الهوية الشخصية : السن في تاريخ تقديم الطلب

العنوان :

المدينة:.....الحي:.....البريد الالكتروني :.....
رقم الهاتف:.....رقم المحمول.....

فترة التدريب الامتياز :

المدة	الدولة	المستشفى

عدد مرات اعادة الامتحان (.....)


تاريخ تقديم الطلب اسم وتوقيع صاحب الطلب

12. إحصائيات


12.1 الاطباء الحاصلين على (البورد) شهادة المجلس الطبي الفلسطيني بالامتحان 2001 - 2010

المجموع	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2001	التخصص الفرعي
35	5	5	3	4	1	6	8		3	جراحة عامة
40	6	10	4		7	4	1	4	4	طب وجراحة العظام
39	6	5	6	5	5	7	2	3		طب وجراحة العيون
2			2							جراحة التجميل والترميم
27		5	4	3	4	6	3	2		جراحة الأنف والأذن والحنجرة
1	1									جراحة القلب
3	1	1	1							جراحة الأطفال
16	1	3		2	1	5	4			جراحة الكلى والمسالك البولية
23	7	7	3			2		2	2	الامراض الداخلية العامة
2			1				1			الطب الطبيعي والتأهيل
17		5	4	4	1		1	2		الاشعة التشخيصية
12		1	1	3	3	3	1			الأمراض الجلدية والتناسلية
4	2			2						الاشعة العلاجية
3	1		1		1					امراض القلب
4	3					1				امراض الغدد الصم
2		2								علم الاورام
8	1	2	1			3		1		الامراض النفسية
74	12	9	5	4	10	8	5	14	7	امراض النسائية والتوليد
27		7	5	1	2	3		4	5	التخدير والانعاش
9	2	4	2		1					الباثولوجي
1							1			الصحة العامة
88	8	16	18	3	5	9	10	9	10	طب الأطفال
437	56	82	61	31	41	57	37	41	31	المجموع


الإطباء الحاصلين على شهادة المجلس الطبي (البورد) في الجراحة وتخصصاتها الفرعية من 2010-2000



الأطباء الحاصلين على شهادة المجلس الطبي (البورد) في الأمراض الباطنية وتخصصاتها الفرعية من 2000-2010




الإطباء الحاصلين على شهادة المجلس الطبي (البورد) في الامراض الباطنية وتخصصاتها الفرعية من 2000-2010




12.1.2 الاطباء الحاصلين على شهادة المجلس الطبي الفلسطيني بالامتحان خلال الفترة 2001 - 2010 حسب مكان السكن.

المجموع	نايس	الريحا	قلقيلية	غزة	طواكرم	سلفيت	رام الله	جنين	بيت لحم	القدس	الخليل	التخصص الفرعي
35	5			4	4	1	9	2		4	6	جراحة عامة
40	7			6	4		6	2	2	4	9	طب وجراحة العظام
39	3		1	4			1	2	6	12	10	طب وجراحة العيون
2	1									1		جراحة التجميل والترميم
27	5				4		4	2	3	4	5	جراحة الأنف والأذن والحنجرة
3	1							1		1		جراحة القلب
1							1					جراحة الأطفال
16	1				1	1	3	2	1	2	5	جراحة الكلى والمسالك البولية
23	3			2	4	1	5	2		2	4	الامراض الداخلية العامة
2							1				1	الطب الطبيعي والتاهيل
17	1		1	1	1		3	2	2	2	4	الاشعة التشخيصية
12	1			2			1		3		5	الأمراض الجلدية والتناسلية
4					1		1		1		1	الاشعة العلاجية
3					1				1	1		امراض القلب
4							1		1	1	1	امراض الغدد الصم
2					1				1			علم الاورام
8	1	1	1		1		1		2	1		الامراض النفسية
74	8			7	5		17	1	10	16	10	امراض النسائية والتوليد
27	5	1	1	1		1	5	3	1	5	4	التخدير والانعاش
9	3								2	2	2	الباثولوجي
1									1			الصحة العامة
88	13	2		12	3	1	15	5	4	19	14	طب الأطفال
437	58	4	4	39	30	5	74	24	41	77	81	المجموع


الاطباء الحاصلين على شهادة المجلس الطبي (البورد) في الجراحة وتخصصاتها الفرعية من 2010-2020 حسب مكان السكن




الإطباء الحاصلين على شهادة المجلس الطبي (الورد) في الأمراض الباطنية وتخصصاتها الفرعية من 2000-2010 حسب مكان السكن




الإطباء الحاصلين على شهادة المجلس الطبي (البورد) في التخصصات الطبية المختلفة من 2010-2000 حسب مكان السكن




الإطباء الحاصلين على شهادة المجلس الطبي (الورد) في الجراحة وتخصصاتها الفرعية من 2010-2000 حسب دولة التخرج



الاطباء الحاصلين على شهادة المجلس الطبي (البورد) في الامراض الباطنية وتخصصاتها الفرعية من 2010-2020 حسب دولة التخرج




الإطباء الحاصلين على شهادة المجلس الطبي (البورد) في التخصصات الطبية المختلفة من 2010-2000 حسب دولة التخرج



12.1.4 الاطباء الحاصلين على شهادة المجلس الطبي الفلسطيني بالامتحان خلال الفترة 2001 - 2010 حسب الجنس

المجموع	ذكور	اناث	التخصص الفرعي
35	31	4	جراحة عامة
40	40		طب وجراحة العظام
39	35	4	طب وجراحة العيون
2	2		جراحة التجميل والترميم
27	27		جراحة الأنف والأذن والحنجرة
3	3		جراحة القلب
1	1		جراحة الأطفال
16	16		جراحة الكلى والمسالك البولية
23	19	4	الامراض الداخلية العامة
2	2		الطب الطبيعي والتاهيل
17	15	2	الاشعة التشخيصية
12	12		الأمراض الجلدية والتناسلية
4	4		الاشعة العلاجية
3	3		امراض القلب
4	4		امراض الغدد الصم
2	2		علم الاورام
8	7	1	الامراض النفسية
74	53	21	امراض النسائية والتوليد
27	27		التخدير والانعاش
9	7	2	البياثولوجي
1	1		الصحة العامة
88	64	24	طب الأطفال
437	375	62	المجموع

توزيع الاطباء الحاصلين على شهادة المجلس الطبي (البورد) حسب الجنس




12.2 الاطباء الحاصلين على شهادة المجلس الطبي (البورء) بالتقييم


12.2.1 الاطباء الحاصلين على شهادة المجلس الطبي (البورء) بالتقييم خلال الفترة 2000-2010

المجموع	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2002	2001	2000	التخصص الفرعي
88		3	1	19	25	20	4	2	2	12	جراحة عامة
67	1	2		9	32	1			2	20	طب وجراحة العظام
44	1	3		5	4	6		3	4	18	طب وجراحة العيون
3	1				1					1	جراحة القلب
1					1						جراحة القولون والشرج
1				1							جراحة الصدر
12			1	2	1				2	6	جراحة الدماغ والأعصاب
16			1	3	5		4		1	2	جراحة التجميل والترميم
50	1	2		11	18				4	14	جراحة الأنف والأذن والحنجرة
9		1		4	2	1				1	جراحة الأطفال
1					1						جراحة الأوعية الدموية
53				9	27	2			3	12	جراحة الكلى والمسالك البولية
80	1	3		5	49	6		3		13	الامراض الداخلية العامة
3					1	1			1		الطب الطبيعي والتاهيل
28		1	4			11				12	الاشعة التشخيصية
29				2	4	10				13	الأمراض الجلدية والتناسلية
17	1	1				8		1		6	الامراض الصدرية
1										1	الامراض السريرية
11				1		1	2	2	1	4	امراض الجهاز الهضمي
36	1	5		2		16				12	امراض القلب
5		2				2				1	امراض الكلى
2									1	1	امراض الحساسية والمناعة
10		1		1		2				6	امراض الدم
10		2		1		4				3	امراض الروما تيزم
14	2	2		2		4			1	3	امراض الاعصاب
11	1			1		5			1	3	امراض الغدد الصم
11				1		6			1	3	الامراض النفسية
1						1					الامراض السارية والمعدية
4				1	1					2	علم الاورام
1				1							علم الاورام السريرية
138	1	9	2	12	63	5		1	2	43	امراض النسائية والتوليد
113	1	5	1	16	46	2	1	1	1	39	طب الأطفال
58		4	1	5	31			2	2	13	التخدير والانعاش
8					3				1	4	الباثولوجي
9	1				8						طب الأسرة
7				1					1	5	طب العائلة
6	1			1	3					1	صحة عامة
1	1										طب شرعي
959	15	46	11	116	326	114	11	15	31	274	المجموع


الإطباء الحاصلين على شهادة المجلس الطبي بالتقييم في الأمراض الباطنية وتخصصاتها الفرعية من 2000-2010



الإطباء الحاصلين على شهادة المجلس الطبي بالتقييم في الجراحة وتخصصاتها الفرعية من 2000-2010




الإطباء الحاصلين على شهادة المجلس الطبي بالتقييم في الأمراض الباطنية وتخصصاتها الفرعية من 2000-2010




12.2.2 الاطباء الحاصلين على شهادة المجلس بالتقييم خلال الفترة 2000 - 2010 حسب مكان الاقامه

التخصص الفرعي	الخبيل	القياس	الربح	التميز	التميز	رام الله	سلفيت	طولكرم	قلقية	نابلس	غزة	اخرى	المجموع
جراحة عامة	8	4		3	3	7	1	9	1	9	42	1	88
طب وجراحة العظام	8	3		1	8	7		4		11	24	1	67
طب وجراحة العيون	3	3		3	6	7		1	1	3	15	2	44
جراحة القلب		2		1									3
جراحة القولون والشرج											1		1
جراحة الصدر							1						1
جراحة الدماغ والأعصاب	1	3		1		3				2	1	1	12
جراحة التجميل والترميم								1	1		14		16
جراحة الأنف والأذن والحنجرة	8	5			4	6		4	3	4	16		50
جراحة الأطفال	1				2	2		2		2			9
جراحة الأوعية الدموية						1							1
جراحة الكلى والمسالك البولية	6	3		2	4	6		3	2	6	21		53
الامراض الداخلية العامة	8	9		4	3	7		4		7	37	1	80
الطب الطبيعي والتاهيل						2				1			3
الاشعة التشخيصية	4	2		2	3			2	2	6	7		28
الأمراض الجلدية والتناسلية	6	5		1	2	2		1	3		9		29
الامراض الصدرية	1			1	2	1		2	2	1	6	1	17
الامراض السريرية						1							1
امراض الجهاز الهضمي	2	1			3			1		3	1		11
امراض القلب	3	3		1	1	10		3		3	9		36
امراض الكلى						1		1		2	1		5
امراض الحساسية والمناعة						1							2
امراض الدم	1	1		2	1			2		1	2		10
امراض الروما تيزم		1				1		2		2	4		10
امراض الاعصاب	3	1		2	1	2		1		1	3		14
امراض الغدد الصم		2		1		3				2	3		11
الامراض النفسية	3	1		1		1				1	4		11
الامراض السارية والمعدية						1							1
علم الاورام	1	2		1									4
علم الاورام السريرية		1											1
امراض النسائية والتوليد	22	7	3	8	7	14		7	2	7	48	4	138
طب الأطفال	11	10		2	7	11		3	1	3	43	2	113
التخدير والانعاش	8	4			3	5		7	4	7	20		58
البياثولوجي	1				1					1	3		8
طب الأسرة						1				1	7		9
طب العائلة	2				1	2		1					7
صحة عامة						1		2					6
طب شرعي										1			1
المجموع	111	73	5	41	65	106	2	63	23	115	341	13	959


الإطباء الحاصلين على شهادة المجلس الطبي بالتقييم في الأمراض الداخلية العامة وتخصصاتها الفرعية من 2010-2020 حسب مكان



الاطباء الحاصلين على شهادة المجلس الطبي بالتقييم في الجراحة وتخصصاتها الفرعية من 2010-2020 حسب مكان



الإطباء الحاصلين على شهادة المجلس الطبي بالتقييم في التخصصات الطبية المختلفة من 2010-2000 حسب مكان السكن




12.2.3 الاطباء الحاصلين على شهادة المجلس بالتقييم خلال الفترة 2010-2000 حسب دولة التخرج


التخصص الفرعي	اسبانيا	اسرائيل	السفغال	العابيا	التمسا	اليونان	الولايات المتحدة	اورنبا	ايرلندا	ايطاليا	بريطانيا	بلغاريا	قوتندا	تركيا
جراحة عامة	4			3	3	1		9	6	1	5	4	2	
طب وجراحة العظام	1	4		2	1	1		6	1		2	2	1	1
طب وجراحة العيون	1	1	1					3			1			
جراحة القلب	1										1			
جراحة القولون والشرج														
جراحة الصدر							1							
جراحة الدماغ والأعصاب		4		2										
جراحة التجميل والترميم		1		1		2				1	1		1	
جراحة الأنف والأذن والحنجرة	1	4		1	2			6			2	1	1	2
جراحة الأطفال		1						2						
جراحة الأوعية الدموية														
جراحة الكلى والمسالك البولية		4	1	2				6			1	1		1
الامراض الداخلية العامة		7		2	1			9	3	2	1			
الطب الطبيعي والتاهيل														
الإشعة التشخيصية		2			1		1			5	1			
الأمراض الجلدية والتناسلية		1		1	1			1		2	1			
الأمراض الصدرية		3								5				
الأمراض السريرية														
امراض الجهاز الهضمي	2	3								1				
امراض القلب	3			2		1		1		2	1		1	
امراض الكلى	1	1							1					
امراض الحساسية والمناعة							1							
امراض الدم		2						5			1			
امراض الروما تيزم							2				1			
امراض الاعصاب		2						1		2				
امراض الغدد الصم		2						1	1	1				
الامراض النفسية		3			1				2					
الامراض السارية والمعدية														
علم الاورام		1								1				
علم الاورام السريرية														
امراض النسائية والتوليد	5	6					2	9	2	2	8	5	4	2
طب الأطفال	3	4		3	4		4	13	4	4	7	2	1	2
التخدير والانعاش		26				1		2		2			1	1
الباثولوجي		1			1			1						
طب الأسرة		5												
طب العائلة		3												
صحة عامة														
طب شرعي														
المجموع	22	91	2	19	14	7	11	75	22	33	34	14	11	10

المجموع	باكستان	سوريا	المغرب	العراق	السودان	الجزائر	الأردن	مصر	لبنان	فلسطين	يوغوسلافيا	هنغاريا	كوبا	كندا	كرواتيا	فانزويلا	فرنسا	رومانيا	روسيا	تشيكوسلوفاكيا
88		3		1		3	8	5			2		1	1			1	11	14	
67		1	1					4			3		2			3		13	18	
44	3	1			1		4	5			4	2		1	2			3	11	
3		1																		
1													1							
1																				
12														1			1	1	3	
16		1		1		1		3			1						2			
50	2						2	5										6	15	
9						1					1								4	
1																			1	
53								5	6		1	1	2					7	14	
80		2					16	11		8	6				2			2	8	
3							1				1							1		
28							4	6	1								1	3	1	
29	2						2	4			2	1					2	3	6	
17	2	1					1		2		1								2	
1							1													
11	1							2									2			
36	2						1	3			2		1				1	4	11	
5																			2	
2																			1	
10							1												1	
10											1							3	3	
14	1	2						1			2				2					
11	1						2							1	2					
11								1							1		3			
1																		1		
4							1												1	
1							1													
138		2		1		1	12	18			6						1	23	29	
113		2	1	4	1	2	6	13	1	2		1	1	1			1	7	18	1
58						1	3	9				3					2	3	4	
8								1				1					1	2		
9				1	1		2													
7							1			2								1		
6		1					2	1			2									
1	1																			
959	15	17	2	8	3	9	71	97	10	12	35	9	8	5	9	3	18	94	167	1

الإطباء الحاصلين على شهادة المجلس الطبي بالتقييم في الجراحة وتخصصاتها الفرعية من 2010-2020 حسب دولة التخرج



الإطباء الحاصلين على شهادة المجلس الطبي بالتقييم في الأمراض الباطنية وتخصصاتها الفرعية من 2010-2000 حسب دولة التخرج




12.2.4 الاطباء الحاصلين على شهادة المجلس بالتقييم خلال الفترة 2000-2010 حسب الجنس

المجموع	ذكور	اناث	التخصص الفرعي
88	88		جراحة عامة
67	67		طب وجراحة العظام
44	44		طب وجراحة العيون
3	3		جراحة القلب
1	1		جراحة القولون والشرج
1	1		جراحة الصدر
12	12		جراحة الدماغ والأعصاب
16	16		جراحة التجميل والترميم
50	50		جراحة الأنف والأذن والحنجرة
9	9		جراحة الأطفال
1	1		جراحة الأوعية الدموية
53	53		جراحة الكلى والمسالك البولية
80	69	11	الامراض الداخلية العامة
3	2	1	الطب الطبيعي والتأهيل
28	28		الاشعة التشخيصية
29	29		الأمراض الجلدية والتناسلية
17	17		الامراض الصدرية
1		1	الامراض السريرية
11	11		امراض الجهاز الهضمي
36	35	1	امراض القلب
5	5		امراض الكلى
2	1	1	امراض الحساسية والمناعة
10	9	1	امراض الدم
10	10		امراض الروما تيزم
14	14		امراض الاعصاب
11	11		امراض الغدد الصم
11	9	2	الامراض النفسية
1	1		الامراض السارية والمعدية
4	4		علم الاورام
1	1		علم الاورام السريرية
138	108	30	امراض النسائية والتوليد
113	98	15	طب الأطفال
58	53	5	التخدير والانعاش
8	7	1	البياثولوجي
9	9		طب الأسرة
7	7		طب العائلة
6	6		صحة عامة
1	1		طب شرعي
959	890	69	المجموع

12.3 اطباء الاسنان الحاصلين على شهادة المجلس الطبي الفلسطيني بالتقييم

المجموع	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	التخصص الفرعي
6	2				1	3		طب الاسنان
52	7	7	12	11	14		1	تقويم الاسنان
1		1						العلاج السني التحفظي
32	15	3	7	1	6			جراحة الوجه والفكين
1					1			امراض الفم
5	2	3						الاستعاضة السنية
2	2							امراض وجراحة اللثة
3	1		1		1			جراحة الفم
1	1							طب اسنان الاطفال
1					1			معالجة الاقنية السنية
104	30	14	20	12	24	3	1	المجموع



12.4 اطباء الاسنان الحاصلين على (البورد) شهادة المجلس الطبي بالامتحان 2010

دولة التخرج	مكان الاقامة	التخصص
اوكرانيا	جنين	الاستعاضة السنية
ماليزيا	جنين	جراحة الفم والفكين
الاردن	جنين	تقويم الاسنان